

حماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:
بلخير سديد

إعداد الطالبين:
- عبد الصمد جلال الدين
- العلوي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د. بلخير سديد	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور: سديد بلخير

على قبوله الإشراف وعلى نصحه وإرشاده

فبارك الله فيه وأثابه ونفع به

كما نتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى كافة مكونات قسم العلوم الإسلامية

من أساتذة وإداريين وطلبة، فالشكر موصول للجميع

إهداء

إلى ريحانة القلب ومهجته.... أُمي الغالية
إلى سندي وملهمي في هذا الحياة.... والدي العزيز
إلى الذين تكتمل بهم بهجة الحياة.... إخوتي
إلى كل الزملاء والأصدقاء ومن كان دافعا لإنجاز هذا العمل
إلى كل الذين تجاوزهم قلبي ولم يتجاوزهم قلبي
أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

جلال الدين

إهداء

إلى الوالدين العزيزين أهديكما عملي راجيا من المولى التوفيق
وأن يرافقني دعائكما ويكون ظلالي في دروب الحياة
إلى كل أفراد عائلتي، إلى أساتذتي، أصدقائي وزملائي في
الدراسة

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

عبد الرحمان

مقدمة:

الحمد لله الذي أخرج من أصلاب بني آدم من يعبدّه وينشر دعوته، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله الطيبين وصحابته الأخيار المكرمين . ثم أما بعد : فإن من أهم النعم التي من الله بها على عباده وزين بها حياتهم، نعمة الأطفال، فقال جل شأنه : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾¹ وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه النعمة عناية تامة باعتبارها القاعدة الأساسية التي يرفل منها المجتمع حاجياته البشرية ليضمن سيرورته وبها يزداد في معارج الرقي والازدهار فوضعت الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشرة قرنا دستورا متكاملا لحقوق الإنسان وهي حقوق متأصلة في طبيعة البشر، والطفولة هي جزء من حقوق الإنسان باعتبار أن الأطفال هم شباب وشابات المستقبل.

وحرصت النظم الشرعية والقانونية على تحقيق حماية الإنسان منذ نشأته ، وخاصة مرحلة الطفولة التي تتطلب مراعاتها والاعتناء بها حتى يكون الطفل عضوا صالحا في مجتمعه ولا يتأسس ذلك إلا بالحماية اللازمة من طرف القائمين على شؤون المجتمع وهذا ما تنادي به جمعيات حقوق الإنسان ومنظمات العمل وغيرها من أجل توفير الحماية للطفل وتحريم وتجريم الأعمال التي تلحق بالطفل الضرر ولقد أقرت الشريعة الإسلامية وكذلك المشرع الجزائري الحماية اللازمة للطفل من خلال عدة نصوص قانونية توفر تلك الحماية، لذلك اهتم كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بحقوق الطفل ليس فقط في بيان حقوقه ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للطفل حرصا على تلك اللبنة المستقبلية ومنحها الحماية فقد وضعت الدولة تشريعات وآليات لحماية حقوق الطفل بسبب ما يتعرض له الأطفال من انتهاكات واعتداءات.

¹ - سورة الكهف، الآية 46.

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في:

- الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وتأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على الجميع إحاطته بالعناية وتوفير الحماية اللازمة.
- حرص الشريعة الإسلامية وكذا التشريع الجزائري بالاهتمام بالطفل وبيان حقوقه وتقرير العقوبات على مخالفيها لحماية الطفل وصونه والمحافظة عليه.
- العناية بالطفل أولوية في سياسات الدول والأمم، وقد صارت اليوم محور الدراسات وقمة الاهتمامات.

ثانياً: إشكالية البحث

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ماهي الآليات التي أقرها الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لحماية حقوق الطفل؟ وما مدى التوافق بين هذه الآليات؟

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

1- الأسباب الذاتية:

- _ الاهتمام الخاص بفئة الطفولة نظراً لكونها فئة حساسة وهشة في المجتمع.
- _ الرغبة في دراسة المواضيع التي تهتم بالطفل والتألم الكبير لواقع الأطفال المحرومين في العالم.

2- الأسباب الموضوعية:

- _ إلقاء الضوء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بالطفل وإقرار حقوقه التي تستقيم بها حياته.

- _ معرفة مساهمة وآليات كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لصيانة وحماية حقوق الطفل.

رابعاً: أهداف الدراسة

- بيان وإيضاح مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

- بيان الطبيعة القانونية لحقوق الطفل.

- دراسة مقارنة لأهم حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

_ إبراز ما جاءت به الشريعة الإسلامية وكذا التشريع الجزائري من آليات لحماية حقوق الطفل.

_ بيان مدى حرص كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على حماية حقوق الطفل وتجريم وتحريم كل اعتداء وما قرّر من عقوبات.

خامسا: الدراسات السابقة

1- دراسة **حمو بن إبراهيم فخار** بعنوان؛ الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، 2014/2015م.

- **إشكالية الدراسة:** ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والتشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه؟

- **أهم نتائج الدراسة:** خلصت الدراسة إلى أنه يجب على المشرع إكمال وإعادة صياغة بعض النصوص وتحيين البعض الآخر.

2- دراسة **كهينة العسكري** بعنوان؛ حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2015/2016م.

- **إشكالية الدراسة:** ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي في مجال حقوق الطفل؟

- **أهم نتائج الدراسة:** خلصت الدراسة إلى وجوب معالجة حقوق الطفل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية لأنه الأنسب والأسلم للبشرية والأكمل للطفل من حيث إقرار الحقوق وكفالتها.

تعقيب حول الدراستين:

اتفقت دراسة **حمو بن إبراهيم فخار** مع دراستنا الحالية في تناولها لحماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن إلا أنها لم تتطرق لماهية حقوق الطفل وهذا ماتطرقنا إليه في دراستنا، أما فيما يخص دراسة **كهينة العسكري** فقد اختلفت مع دراستنا في أنها لم تتطرق لحماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري وهو ما تم التطرق له في فصل كامل لدراستنا.

سادسا: المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على:

- 1- المنهج الوصفي: في دراسة المفاهيم النظرية لحماية حقوق الطفل.
- 2- والمنهج المقارن: من خلال مقارنة الحماية المقررة للطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

سابعا: صعوبات الموضوع

أثناء تحضيرنا للمذكرة واجهتنا مجموعة من الصعوبات كانت أجلاها:

- 1- تشابه أغلب المراجع في المحتوى، واقتصارها على سرد مختلف المواد.
- 2- صعوبة جمع المراجع خاصة النسخ الورقية المتعلقة بالقانون الجزائري.

ثامنا: حدود الدراسة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع: فإن الدراسة ستقتصر على الإطار العام لحقوق الطفل من بيان للحقوق وطبيعتها القانونية من جهة، والحماية المقررة في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من جهة أخرى.

تاسعا: الخطة المتبعة

وللإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة التالية: فتكونت من فصلين؛ الفصل الأول بعنوان الإطار العام لحماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحيث؛ يحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول معنون ب: حماية حقوق الطفل بين المفهوم والطبيعة القانونية، والمبحث الثاني فيه حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى بيان: صور الجرائم الواقعة على الطفل وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وأيضا يحتوي على مبحثين المبحث الأول سنخصصه لبيان حماية حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، والمبحث الثاني حماية حق الطفل في السلامة البدنية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار العام لحماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

حماية حقوق الطفل بين المفهوم والطبيعة القانونية

المبحث الثاني:

حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار العام لحماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يعتبر تحديد الإطار العام لحماية حقوق الطفل أمرا بالغ الأهمية، حتى يتكون لدينا إدراك بخصوص المعاني والأفكار التي يدور حولها الموضوع، لذلك لا بد أن نتطرق لتحديد مفهوم الطفل، ثم بيان حقوقه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل بين المفهوم والطبيعة القانونية

من الواضح أنه لا يمكن دراسة أي موضوع قبل تبيان والإحاطة بالمفاهيم التي تحدد وتوضح معالمه لذلك سنقوم بدراسة مفهوم حماية حقوق الطفل في المطلب الأول، لأنه عن طريق هذا المفهوم يمكن الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تمنح له هذه الحقوق وتقرر له الحماية من التعدي تحقيقا لمصلحته، وتبيان الطبيعة القانونية لهذه الحقوق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفاهيم عامة (الحماية، الحق، الطفل)

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حماية حقوق الطفل، تعريف الحماية الفرع الأول، تعريف الحق الفرع الثاني، تعريف الطفل الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الحماية

أولاً: لغة

من حما الشيء حميا وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه¹، والحماية كلمة ترجع للفعل حمى، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن الحماية تعني الاجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان، التأمين، الوقاية.

ثانياً: اصطلاحاً

يعبر هذا المصطلح عن: احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية².

¹ - الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، فصل الحاء، طبعة: 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج14 ص 198.

² - بلخير سديد، الحماية الجزائرية للرابطة الأسرية، (رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة، 2006/2005م، ص2.

الفرع الثاني: تعريف الحق

أولاً: الحق لغة

جمعها حقوق، والحق يطلق على عدة معان منها: أنه إسم من أسماء الله تعالى، كما يطلق على القرآن، وعلى الشيء الثابت¹، والحاء والقاف في (حق) أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل².

ثانياً: الحق اصطلاحاً

الحق في الاصطلاح الفقهي: للفقهاء اتجاهات عدة في تعريف الحق تدور في ثلاث اتجاهات على هذا النحو:

الاتجاه الأول: وهو الذي يميل إلى تعريف الحق بأنه مصلحة، فعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً"³.

الاتجاه الثاني: وهو الذي يميل إلى تعريف الحق بأنه اختصاص، فعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً".

الاتجاه الثالث: يميل إلى تعريف الحق بأنه ما يشمل حق الله، وحق العبد ومن هؤلاء الشيخ محمد فهمي أبوسنة، فقد عرف الحق بأنه "ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير"⁴. ويمكن أن يعرف الحق بأنه ما أدى شرعاً إلى اختصاص بسلطة أو مطالبة بفعل أو ترك.

¹ - الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ت 817، القاموس المحيط، ط 3، المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة، مادة (حق)، باب القاف، فصل الحاء، ح 3، ص 214.

² - ابن فارس: أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، مادة (حق)، كتاب الحاء، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، وتقريع مقاييسه، ج 2، ص 15.

³ - ياسر أحمد عمر الدهموجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2012، ص 37.

⁴ - ياسر أحمد عمر الدهموجي، المرجع نفسه، ص 47.

أما في الاصطلاح القانوني فعرف حسين كيرة الحق بأنه: "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"¹.

الفرع الثالث: تعريف الطفل

إن الطفل يحتل مكانة بالغة الأهمية، فشغل الكثير من المفكرين والفقهاء في شتى المجالات وكان مصدر عدة دراسات، وبالتالي سنبين في هذا الفرع تعريف الطفل في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني.

أولاً: الطفل في اللغة

الطفل والطفلة: الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية، ولا فعل له². ويعرف كذلك "الصغير من كل شيء، فيقال الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب، وجارية طفلة إذا كانت صغيرة"³. ويشمل مصطلح الطفل ألفاظاً مشابهة له ذكرت في القرآن الكريم، والسنة النبوية منها الجنين، الصغير، الصبي، الفتى، الغلام، الحدث، القاصر، فيعرف الجنين "الولد ما دام في بطن أمه"، والصغير: هو "المولود، وهو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم"، أما الصبي هو المولود من حين ولادته إلى أن يفطم أو لم يبلغ"، أما الولد فهو الصبي والطفل إلى أن يبلغ"، أما الغلام فهو "الصبي حين يقارب البلوغ"، أما الحدث "هو يعني الشاب ويعني صغير السن"، أما القاصر فهو "من لم يبلغ سن الرشد"⁴.

¹ - حسين كيرة، المدخل إلى القانون، القسم الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص441.

² - الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، فصل الطاء، مرجع سابق، ج11 ص401.

³ - جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية إجتماعية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015م، ص36.

⁴ - العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص20-22.

ثانيا: الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل في اصطلاح الفقهاء هو الولد الصغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز وقيل حتى يحتلم¹، ويقال طفل مالم يراهق الحلم²، حيث تحدد هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية بين مرحلة الولادة والبلوغ لقوله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنَبِّتُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٣﴾﴾

فيعتبر الاحتلام الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة⁴، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات البيولوجية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي⁵.

¹ - عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ. 2012م، ص7.

² - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003م، ج12، ص236.

³ - سورة الحج، الآية 5.

⁴ - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2010/2011م، ص9.

⁵ - موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي)، لانت، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص 120.

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار والكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:

- 1- مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.
- 2- مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.
- 3- مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة - على اختلاف بين العلماء - أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى¹.

ثالثا: الطفل في التشريع الجزائري

قبل صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، كان يصعب تحديد دقيق للطفل في التشريع الجزائري، حيث لم يتضمن أي نص في مجمل التشريع الجزائري تعريف دقيق للطفل، وكل ما في الأمر هو وجود تسميات مختلفة وردت للتعبير عن الطفل، منها الطفل، الحدث، القاصر²، وقد اكتفى المشرع الجزائري بالتعرض للطفل من خلال بعض النصوص التي اختلفت في الحد الأدنى والأقصى لعمر الطفل.

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، تدارك المشرع الجزائري النقص وجاء بقانون من أجل تحديد قواعد وآليات لحماية الطفل، وحدد معنى الطفل وسنه، حيث عرفه في المادة 02 في فقرتها الأولى: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة"³. بعد ما عرفنا الحق والطفل الآن سنذكر تعريف حقوق الطفل كمركب، ونعني بحق الطفل في الاصطلاح الفقهي: حظه ونصيبه الذي فرض له، وما كفلته له الشريعة الإسلامية، من حاجات

¹ - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص9.

² - أمينة حليلي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 07، عدد 02، جوان 2021، ص380.

³ - قانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة، وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات¹.

أما في الاصطلاح القانوني: تلك الحقوق التي رتبها المشرع للطفل ويتمتع بمزاياها وهي التزامات على الأسرة والمجتمع بأسره، وقد تكون مقررة بنظام أو قانون معين أو تشريع خاص أو اتفاقية دولية أو إقليمية².

وهي تلك الحقوق التي أخصها المشرع الجزائري في تنظيمها إلى القوانين الداخلية التي تتميز معظمها بالطابع المدني³.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الحماية القانونية للطفل بأنها: استخدام القانون لحماية الطفل من أي خطر وشيك أو حقيقي يهدده أو يؤثر عليه من التأثيرات السيئة للمجتمع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الطفل

يعترف القانون بجملة من الحقوق العامة والخاصة للطفل كشخص طبيعي، والمشرع الجزائري على غرار التشريع الإسلامي يقر لأفراد الأسرة بالحقوق الشرعية في مختلف المراحل العمرية، ولتوضيح الطبيعة القانونية لحقوق الطفل، نتطرق إلى طابعها الشرعي في المطلب الأول، وكونها وفق التقسيم القانوني للحقوق، تطبيقاً للحقوق الخاصة في المطلب الثاني.

الفرع الأول: حقوق ذات طابع شرعي

إن منشأ الحق في الشريعة الإسلامية هو إرادة الشارع وهو الله سبحانه وتعالى، فإلى جانب القرآن الكريم توجد مصادر أخرى للحقوق من سنة وإجماع وقياس⁴، وفي حقوق الطفل يتبين لنا أنه لا يوجد له حق من غير دليل قرآني أو حديث نبوي يدل عليه، فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل اهتماماً

¹ - رأفت فريد سويلم، تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ط: 1، 1429، القاهرة: دار اليسر، 1429 هـ/ 2008 م، ص 32.

² - موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2016/2017م، ص 44.

³ - العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012/2013م، ص 8.

⁴ - علي فيلالي، مقدمة في القانون، طبعة جديدة منقحة، موفم للنشر، الجزائري، 2010م، ص 168.

بالغا، وظهر ذلك من خلال الاهتمام بكل مراحل حياة الإنسان قبل ولادته وبعدها، بل حتى بعد وفاته، وأبرز ما ميز الأحكام الشرعية المتعلقة بمرحلة الطفولة يمكن إيجازه في النقاط التالية¹:

أولاً: شمولية التشريعات الخاصة بالطفل لكل جوانب حياته

إن التشريع الإسلامي عندما نظر للطفل على أنه إنسان كامل الحقوق استوعب كل مناحي وجوانب حياة الطفل، فالتشريع الإسلامي أعطى الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليها كما كفل له حقوقه المالية فقد أعطى الشرع الطفل حقه في التملك وجعل له ذمة خاصة تقبل التملك، وحفظ له حقه في الميراث والنفقة.

ثانياً: تأييد حقوق الطفل في الإسلام بالدين والأخلاق والقضاء

لقد أحاط التشريع الإسلامي حقوق الطفل بسياج من المؤيدات التي تعمل على الحفاظ عليها وثباتها وضمان تطبيقها، وذلك ليضمن استجابة كل أفراد المجتمع باختلاف ميولهم واتجاهاتهم للدعوة للحفاظ على حقوق الطفل، فقد أيد الدين الإسلامي التشريعات التي جاء بها الشرع في مجال حقوق الطفل بجملة من الآيات والأحاديث التي تعمل على حث أفراد المجتمع المسلم على الحفاظ على حقوق الطفل، وذلك بالتبشير بالثواب العظيم لمن يرفع هذه الحقوق، كما أيدها بالأخلاق؛ كالحياء، وآداب الاستئذان، وأيدها بالقضاء، كونه آلية ضرورية لحماية هذه الحقوق، فنجد القضاء في الإسلام يعمل على التحقق عند انفصال الوالدين أيهما أحق بالحضانة للطفل حتى يحافظ على حق الطفل في الحياة المناسبة، وكذلك يلزم القضاء الأب عند الفرقة بدفع نفقة الرضاع للأم ليحافظ على طبيعة الرضاع حقاً من حقوق الطفل الأولية، والأحكام القضائية الإسلامية مليئة بالتأييدات لحقوق الطفل؛ لأن القضاء هو التنفيذ العملي لأحكام الشريعة التي جاءت بأرقى منهج للحفاظ على حقوق الطفل.

¹ - د. عادل محمد صالح أبو العلا، حقوق الطفل من وجه نظر الإسلام، قضايا الطفل من منظور إسلامي أعمال الندوة الدولية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . إيسيسكو . بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي الرباط في الفترة من 29 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2002 منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . إيسيسكو . 1427هـ / 2006م، منشور على الموقع <http://www.gulfkids.com/ar>.

ثالثا: الطفل في الإسلام أمانة في يد المسؤول عنه

الطفل في الإسلام وديعة أودعها الله الأبوين؛ ولذا فعلى الأبوين أن يقوموا بما يحفظ عليه سلامته وأمنه؛ لأنه أمانة عندهما وهذا ما نجده ظاهرا في نصوص الشرع في الكتاب والسنة، فمسؤولية حماية الوالدين لأنفسهما مقترن بحماية الأهل بما فيه الأولاد فيقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾¹.

رابعا: مراعاة مصلحة الطفل:

لقد جاءت تشريعات الإسلام بصفة عامة محققة لمصلحة الإنسان الصحيحة المؤكدة وليست الفاسدة ولا المتوهمة، ومن ثم جاءت التشريعات الخاصة بالطفل في الإسلام تحقق مصلحة الطفل أيضاً، فعندما يأمر الشرع الشريف الزوجين بحسن الاختيار فإنما يأمرهما بذلك لمصلحة الأولاد وذلك بأن ينشأ الأولاد في بيئة أسرية مستقرة، وعندما يأمر بالرضاع للمولود يكون ذلك لمصلحة الطفل والحفاظ على صحته الجسدية، وعندما يأمر بتعليم الطفل في سن صغيرة العبادة وطاعة الله فهو يحافظ على الصحة النفسية والسلامة الفكرية للطفل.

وجعل المشرع الجزائري مبادئ الشريعة الإسلامية، مصدرا للقاعدة القانونية، في نص المادة 222 من قانون الأسرة وجاء فيها "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"² فهي مصدر أصلي لمسائل الأحوال الشخصية، وجاء في الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون المدني " فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية"³ فهي مصدر احتياطي في باب المعاملات.

فالمراد بأحكام الشريعة الإسلامية هو مجموع ما فيها من حلول فقهية في مختلف المذاهب الإسلامية، بما يتناسب مع مصالح الأفراد وروح الشريعة ومقاصدها، ويعتبر ذلك اعترافا من المشرع بقوة وأصالة الفقه الإسلامي بمعناه الواسع، من كفاية وقابلية للاستجابة، إلى شتى حاجات البشرية،

¹ - سورة التحريم، من الآية 6.

² - المادة 222، من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

³ - المادة 01، من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

بما يتضمنه من أحكام إصلاحية وقواعد متجددة¹، وفي غياب نص تشريعي صريح في مسألة قانونية معينة، يرجع القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء فيما تعلق بالأسرة، أو فيما يتعلق بالأموال، وحقوق الطفل الموزعة في القوانين الجزائرية (الأسرة، المدني، العقوبات ...) مستمدة في أصلها من الشريعة الإسلامية، ففي كل نص قانوني تأصيل شرعي وإتباع مذهبي فقهي.

كما أن النصوص التي استمدتها المشرع من الشريعة الإسلامية أصبحت تطبق بصفتها قواعد تشريعية لا باعتبارها قواعد دينية، لذا فإن الشريعة الإسلامية أصبحت بالنسبة إليها مصدرا تاريخيا أو ماديا فحسب يرجع إليه عند تفسير القواعد التشريعية².

الفرع الثاني: تطبيق للحقوق الخاصة

حقوق الطفل حقوق تخص الطفل وحده، ولا يشاركه فيها غيره من البشر، ومن الأسباب التي جعلت للطفل حماية خاصة كونه إنسان ضعيف البنية، غير مكتمل النضج، غير قادر على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه، وهو بذلك دائم الحاجة إلى من يمنحه الأمن والاستقرار، ويتولى عنه مسألة العناية والرعاية المادية والمعنوية.

والحقوق الخاصة هي تلك التي لا تثبت إلا لمن يتوفر له سبب خاص لكسبها، و تختلف عن الحقوق العامة في أنها حقوق يختص بها الشخص دون غيره، لوجود تفاوت بين الأفراد بحسب الحالة الشخصية أو المدنية، وميزتها الأساسية أنها تقوم على الروابط الشخصية كعلاقات الأسرة، أو على الروابط المالية فيها، ولهذا تقسم إلى حقوق غير مالية وحقوق مالية³.

أولاً: الحقوق غير المالية

هي الحقوق غير القابلة للتقويم بالمال، أي أنها لا تدخل في الذمة المالية للشخص، وتنقسم إلى حقوق شخصية وتسمى كذلك بالحقوق العامة، أو الحقوق الطبيعية، لأنها تحفظ للإنسان مقومات

¹ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص17.

² - محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الطبعة السادسة عشر، 2008م، ص169.

³ - عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1977م، ص183.

وجوده في المجتمع بحكم كونه إنسانا، ولا تزول عنه إلا بوفاته، كالحق في الحياة، وحقه في الاسم وفي السلامة الجسدية، وحرية التنقل وحرية التعبير وغيرها، وينص القانون المدني الجزائري على ضمان حمايتها في المادة 47 منه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر".

وأما الحقوق الأسرية، فتثبت للطفل بصفته عضوا في أسرة معينة بغية تنظيم علاقته بها كحق النسب والرضاعة والحضانة، وإذا كانت غالبية حقوق الأسرة حقوقا غير مالية، فالجانب المالي فيها كالحق في النفقة وحق الإرث يستند إلى أساس أدبي يرجع إلى رابطة القرابة والنسب التي تجمع بين أعضائها، والاعتداء على بعض من حقوق الأسرة يترتب أثرا ماليا إذ ينشأ لصاحب الحق المعتدى عليه حق مالي في التعويض، كما هو ورد في قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة ترك الأسرة أو إهمال الحامل، إلى جانب دعاوى النفقة والحضانة والاعتداء على حق النسب، وغيرها من الحقوق التي تنشأ غير مالية في الأصل.

ثانيا: الحقوق المالية

وهي الحقوق التي تقرر لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال¹، فتخول صاحبها الاستئثار بقيمة مالية معينة، كما تهدف إلى حصوله على فائدة مالية، لذلك يجوز التصرف فيها، والحجر عليها، وانتقالها إلى ورثة صاحبها.

والحقوق المالية للطفل منحت له للمحافظة على أمواله وتنميتها ما دامت له ذمة مالية معترف بها شرعا وقانونا، ومثالها حق الميراث وحق النفقة، وحقه في التبرعات كالوصية والهبة وهي أصلية في التشريع الإسلامي، لقوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٢١٥﴾²، وقوله تعالى أيضا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ٢٤﴾³.

¹ - هجيرة دنوني، بن الشيخ الحسين: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري، منشورات

دحلب، الجزائر، 1992م، ص 145.

² - سورة البقرة، الآية 215.

³ - سورة المعارج، الآية 24.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أحاطت كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري الطفل بالعناية اللازمة التي تضمن له الحصول على حقوقه كاملة، حيث أقروا له حقوقا مالية وحقوقا غير مالية وسنتطرق في هذا المبحث إلى جملة من الحقوق غير المالية (المطلب الأول) وجملة أخرى من الحقوق المالية المثبتة شرعا وقانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الطفل غير المالية

ونعني بحقوق الطفل غير المالية جملة الحقوق التي تكون شخصية الطفل، لذا سنتطرق في الفرع الأول للحقوق الشخصية الطفل، وفي الفرع الثاني الحقوق الأسرية للطفل.

الفرع الأول: الحقوق الشخصية للطفل

الحقوق الشخصية تتعلق بعناصر شخصية الإنسان في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية، وتتعدد الحقوق للصيقة بشخصية الطفل إلا أننا سنقتصر في دراستنا على أهم الحقوق الواردة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وهي الحق في الحياة أولا والحق في الاسم ثانيا.

أولا: حق الطفل في الحياة

إن الحق في الحياة على قمة حقوق الإنسان بحكم اللزوم العقلي والمنطق، لأنه إذا انعدم هذا الحق انعدمت بالتبعية بقية الحقوق، فهو حق طبيعي لصيق بوجود الإنسان ذاته، فلكل شخص الحق في الحياة وسلامته البدنية¹.

1- في الفقه الإسلامي:

لقد كفل الإسلام للطفل حق الحياة، وحرّم كل أنواع الاعتداءات التي تمس هذا الحق، وسواء في ذلك مع الإنسان البالغ منذ أن يتكون جنينا في بطن أمه إلى أن يخرج إلى الوجود، ثم يتدرج في مختلف مراحل النمو، وقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل حق الحياة من خلال تحريم الاعتداء

¹ - هلاي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص180.

عليه وهو جنين في بطن أمه، حيث فرضت احترام آدميته عندما منعت المرأة من الإجهاض¹، كما شدد القرآن النكير على عرب الجاهلية الذين كانوا يئدون بناتهم خوفا من الفقر أو العار أو احتقارا لأنوثتهن، وعد ذلك جريمة أفرزتها الاعتقادات الضالة، والتصورات الفاسدة، وكفل للبنات حقها في الحياة مثلها في ذلك مثل الولد قال تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ

أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾²، كما بالغ في التحذير من قتل الأولاد خوف الفقر، وأوجب صيانة حياتهم فقال:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾³.

2- في التشريع الجزائري:

اعتنى القانون الجزائري بحق الطفل في الحياة، باعتباره أهم حقوق الإنسان وأكثرها أساسية، فلا يعقل ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق، وحماية حق الحياة للطفل يشتمل على القيام بكل الأفعال الإيجابية التي تحافظ على حياة الطفل، والامتناع عن الأفعال السلبية التي تهدر حق الحياة لهذا الطفل⁴، فبمجرد أن يخرج الطفل للحياة يكتسب هذا الحق وذلك من خلال منع الجميع من سلطات وأفراد التعدي على حياته، فلا يجوز للدولة أن تنتهي حياة هذا الطفل، ولا يحق للأفراد أن ينهوا حياته، ولو ولد هذا الطفل مشوها أو مصاب بعاهة مستديمة.

ومن خصائص هذا الحق أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها لأي سبب كان، وتشمل حماية الحق للحياة للطفل كل جرائم قتل الأطفال عمدا أو كل الأفعال المرتكبة ضده التي من شأنها أن تزهد روحه البريئة⁵ ومن هذا المنطلق نصت المادة 40

¹ - محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية أصول الدين (الصراف)، السنة الأولى، العدد الثاني، مارس 200م، ص 298.

² - سورة النحل، الآية 58 - 59.

³ - سورة الإسراء، الآية 31.

⁴ - عبد المجيد بن يكن، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 32.

⁵ - بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2016/2017م، ص 41.

من الدستور الجزائري¹ على أن "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة"، ويحدد القانون المدني الجزائري بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا على أن الجنين يتمتع بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيا.²

ثانيا: حق الطفل في الاسم

إن الاسم هو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، ومن ثم فللطفل حق الاسم وهذا طبيعي.³

1- في الفقه الإسلامي:

من حقوق الأولاد على آبائهم أن يكرمهم باختيار أسماء حسنة لهم، ولقد طالب الإسلام بتسميتهم بأسماء مستحسنة لفظا ومعنى، متخيرين لهم أسماء سهلة الحفظ واللفظ خفيفة على اللسان، ملائمة لحال المسمى لا شؤم فيها⁴، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحِبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدُقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ، وَمُرَّةٌ »⁵

2- في التشريع الجزائري:

من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما إذا الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من قانون الأسرة. ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل

¹ - دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

² - صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعقم، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015، ص 19.

³ - عصام أنور سليم، حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الاسكندرية، 2001م، ص 119.

⁴ - العربي بختي، حقوق الطفل في الفقه والقانون، مجلة المعيار، المجلد 7، العدد 14، 2007م، ص 244.

⁵ - أخرجه: أبو داود (ت 275 هـ) في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث: 4950. صحيح سنن أبي

داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، ج3، ص 214.

من حق هذا الطفل كما أكدت الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل¹.

وهكذا فقد كان حق الطفل في التسمية الحسنة من ضمن الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية وكذا التشريع الجزائري، حرصا على أن يحيا الطفل حياة مستقرة هائلة داخل مجتمعه.

الفرع الثاني: الحقوق الأسرية للطفل

الأسرة هي الخلية الأساسية كما أنها تعتبر الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى² ويثبت للطفل من خلال حقه في العائلة عدة حقوق نذكر منها: الحق في النسب أولا والرضاعة ثانيا والحضانة ثالثا، في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

أولا: الحق في النسب

أولت الشريعة الإسلامية، وكذا التشريع الجزائري اهتماما كبيرا بحق الطفل في النسب، فأبانت أحكامه من حين أن تدب فيه الحياة وهو مازال جنينا إلى أن يشب ويتزعرع، فكان حقه في النسب أول ما يثبت له قبل انفصاله عن أمه³.

1- في الفقه الإسلامي:

من الحقوق العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل هو حقه في النسب، ووهذا لاعتباره نعمة أنعمها الله على الإنسان، لقوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝﴾⁴، وهذا الحق له أهمية كبيرة، فهو يعتبر حقا أساسيا لأنه يتفرع منه عديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل: حقه في الرعاية والتربية، في المال والنفقة والميراث⁵.

¹ - على فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، 2001م، ص 47.

² - المادة 04 من قانون حماية الطفل.

³ - أوان عبد الله الفيضي، حقوق الجنين في الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد العاشر، المجلد الخامس، 2010، ص 92.

⁴ - سورة الفرقان، الآية 54.

⁵ - بن عصمان نسرین إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2008/2009م، ص: 35.

فقد حددت الشريعة الإسلامية قواعد النسب وضوابطه، وجعلت الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي والوحيد له، مصداقا لقوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ الْبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبَنِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾¹. وقال صلى الله عليه وسلم: («الولد للفراش، وللعاهر الحجر»² ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الشريعة لحفظ النسب:

- تحريم الزنى وتشديد العقوبة على الزاني، يقول الله تبارك وتعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾³.

- تحريم الإسلام التبني حتى لا تختلط الأنساب، فالتبني اصطناع وافتعال يتناقض وحقائق القرابات ويهدد أحكامها الشرعية⁴، يقول الله وتعالى:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾⁵ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁵.

¹ - سورة النحل، الآية 72.

² - أخرجه البخاري (ت256هـ) في صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم الحديث: 6818. صحيح البخاري، دار ابن كثير-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص1686.

³ - سورة النور، الآية2.

⁴ - مدهش محمد احمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007م، ص185.

⁵ - سورة الأحزاب، الآية 4-5.

فقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم وتوعدهم بالعقاب الشديد¹، فمن العدل ومن حق الطفل أن ينسب إلى أبيه الحقيقي لا المزور، فالتبني تدليس وتزوير، وقد صان الله الولد من ذلك إكراما له².

2- في التشريع الجزائري:

اهتم المشرع الجزائري بثبوت النسب للطفل في المواد من 40 إلى 45 في ق أ ج فنصت المادة 40 على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول..." وتتص المادة 41 على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"، وتتص المادة 43 "ينسب الولد لأبيه إذ وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة". وتتص المادة 44 على "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة" وتتص المادة 45 على: "الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على المقر إلا بتصديقه" وباعتبار أن قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية، يمنع التبني منعا باتا وفقا للمادة 46 من ق أ ج التي نصت على "منع التبني شرعا وقانونا"³.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري اتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية فيما يخص الحفاظ على حق النسب للطفل، كما حرمت الشريعة الإسلامية التبني لغرض عدم اختلاط الأنساب ووافقها أيضا المشرع الجزائري بمنعه التبني في المادة 46 من (ق أ ج).

ثانيا: الحق في الرضاعة

يقصد بالرضاعة تغذية الطفل، وهي الطريقة التي تضمن بقاء الطفل ونموه وحرمانه منها يعرض حياته للهلاك ولا شك، لذا سنتطرق لحق الطفل في الرضاعة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

¹ - حسنين المحمدي بواوي، حقوق الطفلين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006م، ص 59.

² - عبد القادر عثمان، الطفل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2007 م، ص 64.

³ - المواد (40/41/43/44/45/46)، من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

1- في الفقه الإسلامي:

وجهت الشريعة الإسلامية الوالدات بأن يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أي يتم الرضاعة، وجعلت حق الطفل في الرضاع واجبا دينيا، وإن لم يؤدي تركه إلى هلاك الطفل، قال تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾¹، وكما وجهت الآية الكريمة الخطاب إلى الأم، وجهت أيضا الخطاب إلى الأب، وذلك بأن يتكفل بالإنفاق عليها وكسوتها بما تسمح به قدرته المالية²، وقال في المطلقة التي لها طفل:

﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَنْضَرُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾³، هذا تشريع إلهي مفصل يضمن للطفل رضاعا كاملا من أمه ولو مطلقة، يفرضه الله عليها ولا يتركها لفرتها وعاطفتها التي تفسدها الخلافات الزوجية فيقع الغرم على هذا الطفل الرضيع⁴.

2- في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري الرضاعة في الجزء المخصص لموانع الزواج في قانون الأسرة، فاعتبر الرضاع من موانع النكاح المؤبدة حسب المادة 24 الفقرة 3 منه. واعتد بالرضاع الشرعي المحرم للنكاح في المادة 27 من قانون الأسرة التي نقلت حرفيا الحديث النبوي الشريف: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"⁵، فقد أوردت بعض التفصيل بخصوص الرضاع المحرم المادة 28 من ق أ ج:

¹ - سورة البقرة، الآية 233.

² - عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي -دراسة مقارنة-، ص 114-115.

³ - سورة الطلاق، الآية 6.

⁴ - عبد القادر عثمان، مرجع سابق، ص 61.

⁵ - المادة (27) من الأمر 11-84 المتضمن قانون الأسرة.

"يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه". وتنص المادة 29 من نفس القانون على: "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في حولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا"¹

وبرجوعنا للقانون الجزائري لا نجد نصا قانونيا يلزم الأم بإرضاع ولدها، لكن نجد نص المادة 79 من القانون المتعلق بالصحة²، نصت على أن الدولة تتولى ترقية وتشجيع الرضاعة الطبيعية، كما أنها منعت الترويج والإشهار لبدائل الرضاعة الطبيعية .

كما نجد أن المشرع الجزائري أعطى للأم العاملة الحق في ممارسة الأمومة وساعات الرضاعة كونها موظفة، فقد جاء في نص المادة 214 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (للموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة (6) الموالية)³.

مما سبق يمكن القول أن الشريعة الإسلامية جعلت من الرضاعة واجبا دينيا على عكس المشرع الجزائري، كما يجب على المشرع الجزائري إدراج حق الرضاعة كحق صريح وواضح للطفل في قانون الأسرة، وبيان أحكامه أسوة بالشريعة الإسلامية.

ثالثا: الحق في الحضانة

تربية الطفل والقيام بشؤونه أحد الحقوق الواجب على الوالدين الحفاظ عليها مادامت العلاقة الزوجية قائمة أما عند انفصال الزوجين فيكون نصيب الأم من الحضانة أكبر من نصيب الأب، والشريعة الإسلامية راعت مصلحة المحضون في كل جزئيات الحضانة، أما التشريع الجزائري فيستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية مانحا للقاضي سلطة تقديرية معتبرة في إسنادها، وسنتطرق لحق الحضانة في الفقه الإسلامي وفي التشريع الجزائري.

¹ - المواد (29/28)، الأمر 11-84 المتضمن قانون الأسرة.

² - القانون رقم 18-11 المؤرخ في: 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ج.ر.ع. 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

³ - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

1- في الفقه الإسلامي:

الحضانة مصدر من الفعل حضن، وهي قيام من له الحق بكفالة الصغير أو من هو بحكمه، لأجل تعهده، وتدبير أموره، والاهتمام بما يوفر له العناية والنصح، ويبعده عن الضرر والهلاك، حتى يصبح قادرا على القيام بشؤونه¹.

وقد خصت الشريعة الإسلامية الحضانة بالإناث لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للطفل وذلك ليأخذ الطفل حقه كاملا من العناية والرعاية والشفقة والعطف والحنان .. وفرض الإسلام في المرأة الحاضنة السلامة واليقظة والصبر والخلق الحميد²، أما دور الأب في الحضانة فهو واجب عليه أيضا، طيلة مدتها، إلى جانب كونه ملزما بالإنفاق على الطفل وحاضنته ومتابعة نموه حتى يتخطى مرحلة الضعف.

ويرى المالكية بأن مدة حضانة الغلام من حين ولادته إلى أن يبلغ، فإن كان له أم حاضنته حتى يبلغ، ثم تسقط حضانتها، ولو بلغ مجنونا، ولكن تستمر نفقته على الأب إذا بلغ مجنونا ومدة حضانة الأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج بالفعل³.

2- في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً ".

وبهذا التعريف جمع كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية⁴. والحضانة بذلك جزء من الولاية على النفس، تثبت للحاضن في المراحل الأولى لحياة الطفل حتى

¹ - محمد ناصر عليوي، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان، 1431 هـ / 2010، ط 1، ص 32-33.

² - عبد القادر عثمان، مرجع سابق، ص 62.

³ - عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م، ص 524.

⁴ - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 1996، م 3، ص 293.

يبلغ أشده، وأساسها مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند الأقدار عليها وهن النساء عادة مع بقاء حق الإشراف للرجال¹.

وبالنسبة لمدة الحضانة فقد نصت المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري "تتقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون²".

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري اتفق مع الشريعة الإسلامية من ناحية مفهوم الحضانة وترتيب مستحقي الحضانة حيث قدم الأم على الأب كما في الشريعة الإسلامية مراعاة لمصلحة الطفل، وأيضا من ناحية مدة الحضانة.

المطلب الثاني: حقوق الطفل المالية

تثبت للطفل بصفته شخصا قانونيا، مجموعة من الحقوق المالية، وهذه الأخيرة قد تنتج عن وقائع قانونية، وقد تنتج عن تصرفات قانونية، وفي هذا المطلب سنتطرق لهذه الحقوق في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: الحقوق الناتجة عن وقائع قانونية

الواقعة القانونية عبارة عن حادثة إرادية أو غير إرادية، من شأنها أن ترتب أثرا قانونيا معيناً، ويعتبر الحق في النفقة والميراث من أهم الحقوق الناتجة عن واقعة قانونية، فالطفل يحتاج إلى نفقة أهله عليه نظرا لصغره، ويثبت له حق الميراث بناء على رابطة النسب.

أولا: الحق في النفقة

النفقة هي اللبنة الأساسية التي يقوم بها كل كيان أسري ولذلك تعين على الملتزم بها أن ي يؤديها إلى أصحابها، وهي حق شرعي للطفل يضمن توفير كل ما يحتاجه ويلزمه من ضروريات

¹ - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص380.

² - المادة 65 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

الحياة، وتشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وجميع ما يعد من الضروريات في العرف والعادة¹، وسنتطرق لحق النفقة في الفقه الإسلامي وفي التشريع الجزائري.

1- في الفقه الإسلامي:

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة طفله الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة وأجرة رضاع وحضانة ومصاريف تعليم، وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)² عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دَيْنَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدَيْنَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ. وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْرًا لِلَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ »³، وإذا ما عجز الوالد عن نفقة طفله، ولم يكن له أقارب موسرون، أوجب الإسلام حق نفقة الطفل في هذه الحالة على بيت مال المسلمين⁴.

2- في التشريع الجزائري:

عرفت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري النفقة بعناصرها وما تشمله وليس بماهيتها، "تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". ولقد أوجب المشرع الجزائري النفقة على الأب بصريح نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء نصها: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، وجاء في المادة 76: "في حالة عجز الأب تجب نفقة

¹ - العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص 84.

² - سورة البقرة، الآية 233.

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم الحديث: 995. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ-1955م، ج2، ص692.

⁴ - مدهش محمد أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص187.

الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"¹ ويدخل في هذا أيضا ما إذا كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا².

ومن نصي المادتين يتضح أن المشرع الجزائري أوجب نفقة الولد على الأب ويشترط فيها أن يكون فقيرا لا مال له فهنا يجب على الأب النفقة على ولده بالنسبة للذكر حتى سكن البلوغ وإذا كان هذا الولد عاجزا عن الكسب بسبب مرض عقلي أو بدني فقد يبقى الأب ملزم بنفقة ولده في هاته الحالة، أما بالنسبة للإناث فتتمتد نفقتهن على الأب إلى غاية الدخول بهن.

فالنفقة لها أثر كبير على الطفل، إذ تساهم في البناء النفسي له واستقراره الأسري لما في الالتزام بتقديم النفقة للطفل من صيانتة عن المذلة والمهانة وسؤال الغير³.

مما سبق يمكن القول بأن النفقة حق شرعي للولد بسبب البنوة أو القرابة، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا الحق وأحاطته بالحماية اللازمة كما قرر المشرع الجزائري أيضا حماية قانونية لحق النفقة على الولد وفق ما أقرت الشريعة الإسلامية من أحكام.

ثانيا: الحق في الميراث في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ترتب واقعة الوفاة أثرا قانونيا هو حق الإرث، وتعتبر رابطة الولادة أو النسب أحد أسباب الميراث عبر عنه الشرع والقانون بالقرابة، وللطفل الحق في الميراث في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

1- الحق في الميراث في الفقه الإسلامي:

إن الشريعة الإسلامية ضمنت للولد الصغير حقه في الميراث، قال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾⁴، ولم تفرق الشريعة بينه وبين إخوته الكبار، بل أكثر من

ذلك أن حقه في الميراث أصبح مكفولا له منذ أن جنينا في بطن أمه بشرط ثبوت حياته بعد خروجه،

¹ - المادتين 75 و76، من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

² - العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق،

2012/2013، ص 111.

³ - العرابي خيرة، المرجع نفسه، ص 112.

⁴ - سورة النساء، الآية 11.

لما ثبت عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً قال واستهله أن يبكي ويصيح أو يعطس »¹.

فإذا ثبتت حياته بصراخ أو بكاء أو عطاس كان له الحق في ميراث مورثه، ويصلى عليه أن مات بعد ذلك، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا استهل الصبي صلياً ، عليه وورث »².

2- في التشريع الجزائري:

يعتبر نظام المواريث في القانون الجزائري نظاماً مالياً مستمداً من الشريعة الإسلامية برمته، ويتفق القانون والقضاء بشأن تعريف الميراث: " من المقرر قانوناً أن الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته "³، ويثبت استحقاق الطفل نصيبه من الميراث وفق الأحكام الشرعية في القانون الجزائري بدليل نص المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي: " يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الإرث يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحمل حملها "⁴، وعليه فإن حق الطفل في الميراث يكفل له شرعاً وقانوناً وإن كان لا يزال جنيناً في بطن أمه.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري تقيد بما جاء في الشريعة الإسلامية من أن قرر للطفل الحق في الميراث، مدركاً بذلك حاجته إلى مال لينفق منه عليه.

¹ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم الحديث: 2240. صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417-1997م، ص 379.

² - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم الحديث: 2239. صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص 378.

³ - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، في 14 أفريل 1982، المجلة القضائية عدد 04، سنة 1989، ص55.

⁴ - المادة 173 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

الفرع الثاني: الحقوق الناتجة عن تصرفات قانونية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يعتبر التصرف القانوني عمل إرادي محض يتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، ومن هاته الحقوق سنتطرق إلى الحق في الوصية أولا والحق في الهبة ثانيا في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

أولا: الحق في الوصية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الوصية تصرف لتمليك المال تملكا مضافا إلى ما بعد موت الموصي، تصح للصغير والكبير، فهي حق للطفل وأكدت على ذلك كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

1- الحق في الوصية في الفقه الإسلامي:

الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملك عينا أم منفعة¹، فهي نوع من التصرفات الناقلة للملكية، والملكية فيها إنما تنقل بطريق الخلافة بإرادة الموصي نفسه، ولا تؤتي أثرها إلا بعد وفاته، وما يثبت مشروعيتها قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾²، وقوله أيضا:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا

¹ - وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، معنى الوصية ونوعاها، ط4، دار الفكر، دمشق-سوريا، ج10، ص440.

² - سورة البقرة، الآية180.

حَكِيمًا ﴿١١﴾¹، وقد أجمع العلماء على أن الوصية ثابتة للجنين وهو في بطن أمه متى ولد حيا بشرط أن يتحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له².

2- الحق في الوصية في التشريع الجزائري:

عرف القانون الجزائري الوصية في المادة 184 ق أ ج: "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"³. وذكر أنواع الموصى به في المادة 190 من نفس القانون: "الموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة"⁴. وتعريف الوصية بهذه العناصر هو ما اصطلح عليه الفقه الحنفي، وقد اعتبره بعض الشراح تعريفا قانونيا جامعا ومائعا⁵.

في حين نصت المادة 186 من قانون الأسرة على الشروط التي يجب أن تكون في الموصي وهي حسب نص المادة: "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغاً من العمر تسع عشر سنة على الأقل"⁶، وتضمنت المادة 187 من نفس القانون شروط صحة وصية الموصي حيث نصت على: "تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس"⁷، وجزاء تخلفها بطلان الوصية، وأهمها شرط البلوغ الذي يعتبر مناط التكليف في الأحكام الشرعية والتصرفات القانونية، ولأن الوصية تبرع بالمال يتطلب توافر الإرادة والتمييز، تكون

¹ - سورة النساء، الآية 11.

² - العسكري كهيبة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2016/2015، ص 64.

³ - المادة 184، الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

⁴ - المادة 190، الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

⁵ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الجزائري الميراث والوصية، ج 2، لاط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 230.

⁶ - المادة (186)، من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة .

⁷ - المادة (187)، الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

وصية الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز في القانون الجزائري باطلة بطلانا مطلقا، لعدم تحقق شرط البلوغ¹، أي تمام تسع عشرة سنة.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري ذهب إلى نفس ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية ومكنت الطفل من حقه في الوصية حتى وإن كان جنينا في بطن أمه وما يدل على ذلك مانص عليه المشرع في قانون الأسرة الجزائري على أن الوصية تصح للحامل بشرط أن يولد حيا وإذا كانوا توائم يستحقونها بالتساوي.

ثانيا: الحق في الهبة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

1- الحق في الهبة في الفقه الإسلامي:

الهبة هي عقد يفيد تملك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعا²، وحكم الهبة في الشريعة الإسلامية النذب والاستحباب³، فمن حق الطفل الحصول على الهبة والهدية كإنسان يمكن أن يمتلك؛ لأن الهبة والهدية تحبب الناس ومنهم الأطفال بمن أهدوا لهم، انطلاقا من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تهادوا تحابوا "⁴، ولا يشترط في المهدى له أن يكون فقيرا.

وتختلف مسألة قبول الهبة حسب حال الصبي ممن يصح قبوله وقبضه، فالطفل غير المميز لا يصح قبوله، ولا قبضه لنفسه؛ لأنه ليس من أهل التصرف، ووليّه يقوم مقامه، وأما الطفل المميز فيجوز له قبول وقبض الهبة؛ لأنه محض مصلحة⁵، وإذا كان الواهب أو المهدي من الوالدين فيجب يتحقق في ذلك العدل؛ لأن الله من أمر بالعدل بصورة عامة، قال تعالى:

¹ - محمد سعيد جعفر، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، لا.ط، الجزائر: دار هومة، 2002م، ص 40.

² - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، ج2، ص 434.

³ - عبد الجليل القرشاي، دراسات في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط3، 1995م، ص355.

⁴ - محمد إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، عالم الكتب، ط 3، بيروت، 1405 هـ / 1985 م، ص 205.

⁵ - محمود بن إبراهيم الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة لأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد1، 1431هـ/2010م، ص 191.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا
ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾¹.

ومن السنة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه غلامًا، فقالت أمه: لا أرضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب بشير بن سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما فعل، فقال «أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟» فقال: لا. فقال الرسول: «فانتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»² فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا، أو تخصيص بعضهم بها، فكلهم ولده، وكلهم يرجى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض.

2- في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة وجاء في نص المادة أن: "الهبة تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط"، وجاء في نص المادة 203 من نفس القانون "يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغاً تسع عشرة (19) سنة وغير محجور عليه من نفس القانون".

واعتبر المشرع الجزائري أن الحق في الهبة عبارة على عقد يتم بالإيجاب والقبول حسب ما جاء في نص المادة 206: "تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات. وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة".

وتجدر الإشارة إلى أن الهبة تصلح للحمل بشرط أن يولد حياً، كما جاء في نص المادة 209 من قانون الأسرة، أما المادة 210 "يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله، وإذا كان قاصراً أو محجوراً عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانوناً"³.

¹ - سورة المائدة، الآية 8.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم الحديث: 2398، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 628.

³ - المواد 209، 210، 206، 203، 202، من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

وتكون الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها هذا حسب نص المادة 212 ق أ ج ويحق للأبوين الرجوع في الهبة لولدها مهما كانت سكنه إلا في حالات استثنائية لا يحق لهم إرجاعها ونصت المادة 211 على هذه الاستثناءات بقولها: "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
 - إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.
 - إذا تصرف الموهوب له في الشي الموهوب ببيع، أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته"
- من كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق الطفل المالية كحق الحياة والحق في الاسم وكذلك الحقوق غير المالية من نفقة ووصية وميراث وهبة، وحرصا من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري على سلامة ومصلحة الطفل الذي لا يملك أية قوة للدفاع عن نفسه، قرروا له حقوقا وأحاطوها بالحماية اللازمة لمنع كل تعدي يatal حقوقه ويهدد سلامته وأمنه¹.

¹ - المادة 211، من الامر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

الفصل الثاني:

الإطار العام لحماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ويحتوي على بحثين:

المبحث الأول:

حماية حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الثاني:

حماية حق الطفل في السلامة البدنية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الفصل الثاني: صور الجرائم الواقعة على الطفل وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

تعتبر مرحلة الطفولة مهمة كثيرا كونها مرحلة ضعف يحتاج فيها الطفل وبشكل دائم إلى رعاية وعناية في كافة شؤونه، لذا اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل، وكفلت له حقوقا وجرت وفرضت عقوبات صارمة على كل من يعتدي عليها.

وأولى المشرع الجزائري للطفل عناية خاصة من خلال قانون العقوبات وقانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، وجاء في نص المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل"¹.

حيث سنتطرق إلى حماية حق الطفل من أهم الجرائم الواقعة عليه حيث سنتطرق إلى حماية حقه في الحياة في المبحث الأول، ثم حماية حقه في السلامة البدنية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حماية حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأصلية والمقدمة في الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية، فحرصا على هذا الحق أولت الشريعة الإسلامية بحياة الطفل من خلال المحافظة عليه وتجريم أي اعتداء وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري من خلال فرض أقصى درجات العقاب، لضمان حماية الطفل من الجرائم الماسة بحياته، ومن الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة نجد جريمة الإجهاض "المطلب الأول"، وجريمة القتل "المطلب الثاني".

¹ - قانون رقم 12-15 مؤرخ في : 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد : 39، المؤرخ في 19 يوليو 2015.

المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

حق الحياة للجنين وحمايته لضمان خروجه حيا من بطن أمه من الحقوق الأساسية للطفل، لذا حرصت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري على الحفاظ على هذا الحق وترتيب العقوبات على من يسيء له.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري:

أولاً: جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي:

1- الإجهاض في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي:

أ- في اللغة:

جهض: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مُجْهَضٌ: أَلْقَتْ ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، والإجهاض: الإزلاق. والجهيض: السقيط¹. ولالإجهاض معان أخرى كالإزلاق والاسلاب. فيقال "أزلقت المرأة أي أسقطت الجنين فهي مزلفة"².

فالمراد بالإجهاض هو إنزال الجنين قبل الأوان إنزالاً غير طبيعي بقصد التخلص منه وحرمانه من حق الحياة.

ب- في الاصطلاح الشرعي:

بالنظر في كلام الفقهاء نجد أن كلامهم بالنسبة للإجهاض لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو إسقاط الحمل أو إلقائه قبل ميعاد ولادته، وفي الغالب نجد الفقهاء يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته مثل الإلقاء والإسقاط، والإخراج والإملاص، وكلها تكاد تكون بمعنى واحد، وقد عرف بعض الفقهاء

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص131-132.

² - سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض و التلقيح الاصطناعي، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010م، ص 114.

2- حكم جريمة الإجهاض:

أ- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

37

ب- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا حول تحريم اجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه واعتباره جريمة توجب عقوبة إلا أنهم اختلفوا قبل نفخ الروح فيه، وكان خلافهم على أقوال كثيرة نذكر منها:¹

- الأول للحنفية : يباح الإجهاض بعد الحمل، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وقيل أن ذلك مكروه بغير عذر، وحمل بعضهم إباحة الإسقاط المطلقة على حالة العذر.

- الثاني للمالكية : المعتمد عندهم تحريم إخراج المني ولو قبل الأربعين يوما، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين.

- الثالث للشافعية : يجوز عندهم إخراج المني إذا تم ذلك في فترة الأربعين، ويحرم بعدها.

- الرابع للحنابلة : يباح عندهم إخراج النطفة قبل الأربعين يوما ويحرم بعدها.

وينبني على هذا الاختلاف، اختلاف الفقهاء في الأثر المترتب على هذا الإجهاض - قبل نفخ الروح فيه - ، فبالنسبة لاعتبار أمه نفساء، وما يتطلبه ذلك من تطهر، يرى المالكية في المعتمد عندهم والشافعية اعتبارها نفساء، ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي، أو بإلقاء علقه ويرى الحنفية والحنابلة أنه إذا لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نفساء².

ثانيا: جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض؛ بل نص عليه في الفصل الثاني من القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث خصص له المواد من 304 إلى 313 ق ع؛ وقد استعمل لفظ "الإجهاض" أو "أجهض" للدلالة على ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني؛ بغرض إنهاء

¹ - وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سورية، دمشق، ج4، ص 2647-2648.

² - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، إجهاض، أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، 1409هـ/1989م، ص64.

حالة الحمل قبل أن يحين الموعد الطبيعي لولادته واعتبر ذلك الفعل جريمة عاقب عليها بالنصوص المذكورة أعلاه؛ سواء تم الإجهاض برضا الحامل أو بغير رضاها وسواء كان من الغير أو من الحامل نفسها¹.

ولجريمة الإجهاض في القانون ثلاثة أركان وهي الركن المقتضى (محل الجريمة)، الركن المادي، والركن المعنوي:

1- الركن المقتضى (محل الجريمة):

حيث يفترض وجود جنين في بطن المرأة مهما كانت نسبة المرحلة التي يكون عليها الحمل، فجريمة الإجهاض لا تقوم إلا على المرأة الحامل أي هناك جنين حي يسكن داخل أحشائها، وبانعدام الحمل يستحيل قيام جريمة الإجهاض، فجريمة الإجهاض لا تتوافر بانتفاء الحمل²، و قد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في هذه الحماية، حيث عاقب على الجريمة المستحيلة عندما يتعلق الأمر بإجهاض المرأة من قبل الغير، وحتى على صورة المرأة التي تجهض نفسها، سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها³، وفقا لما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها، بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية ، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف ، أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك. يعاقب ... ". فالمشرع الجزائري كان صارما في الأحكام الخاصة بجريمة الإجهاض، من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات، كونه لم يتساهل حتى في مسألة وجود الحمل أو افتراض وجوده.

¹ - ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، ط1، 2013م، الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص80.

² - جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلعابد، تلمسان، 2009-2010م، ص 65.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثانية والعشرون، الجزء الأول، دار هومة - للطباعة والنشر، 2021، ص 40.

2- الركن المادي:

يقوم الركن المادي للإجهاض على ثلاثة عناصر، هي: فعل الإجهاض، والنتيجة الإجرامية المترتبة عن فعل الإجهاض، المتمثلة في موت الجنين أو خروجه قبل حلول موعد الوضع الطبيعي، والعلاقة السببية بينهما¹.

أ- فعل الإجهاض:

يكون الإجهاض بكل فعل يكون من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وقد أشار القانون الجزائري إلى بعض وسائل الإجهاض² في نص المادة 304 من قانون العقوبات بقوله " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ". ويتمثل النشاط المادي في جريمة الإجهاض من إستعمال الطرق والأعمال العنيفة أو أي وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجنين، كما نصت المادة 306 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين يرشدون ويدلون عن الطرق المؤدية إلى الإجهاض أو يقومون به.

¹ - مريم بوزرارة زقار، جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2018، ص 364.

² - فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص - جرائم الإعتداء على الأموال، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015م، ص 126.

ب- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والتي من أجلها شرع العقاب، وذلك الأثر يتمثل في العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له المشرع حماية جنائية.¹ كون هذا السلوك الإجرامي يؤدي إلى الإجهاض بالقضاء على الجنين قبل موعد الولادة.

ج- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

لقيام الركن المادي لجريمة الإجهاض لا بد من توافر علاقة السببية التي تجمع بين الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية، أي علاقة السببية بين فعل الإجهاض وبين موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد الوضع الطبيعي، فالفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كان الفعل قد نجم عن سلوك أتاها فارتبط سلوكه بالنتيجة التي وقعت برابطة السببية.²

3- الركن المعنوي:

وهو نية الوصول للنتيجة المرغوبة تحققها وهي إسقاط الحمل، والإجهاض في جميع صورته جريمة عمدية، ومن ثم لا يقوم بدون توافر القصد الجنائي³، وعناصره التي تتمثل في العلم بخطورة أفعاله على الجنين والإرادة، أي تتجه إرادة الفاعل إلى تنفيذ فعل الإجهاض، وإلى تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك، وهي إنهاء الحمل قبل الأوان.⁴

¹ - حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة - العربية، القاهرة، 1995، ص 68.

² - محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 183.

³ - علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2009م، ص 210.

⁴ - جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 75-76.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أولاً: عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي

يرى الفقهاء أن الإجهاض جنائية على الجنين وتجب العقوبة إذا ما انفصل الجنين عن أمه، هذا وقد اختلفت العقوبة عندهم باختلاف النتيجة المترتبة عن فعل الاسقاط، أي انفصال الجنين حياً ويموت أو ينفصل حياً بعد موتها¹ فكل حالة تقابلها عقوبة معينة في الشريعة الإسلامية وهي كالتالي: الغرة، الدية، الكفارة، حرمان الجاني من الميراث.

1- الغرة:

والغرة هي دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامها بالاعتداء على الجنين، وقدّر الفقهاء قيمتها بخمسة من الإبل، كما اختلفوا في الخلقة الموجبة للغرة فأما المالكية فذهبوا إلى وجوب الغرة على ما طرحته الأم مما يعلم أنه حمل مهما كانت مرحلته، أما الشافعية فالعبرة عندهم بنفخ الروح في الجنين فمتى وجدت الروح وجبت الغرة، و أما الحنابلة فيرون أنه يجب أن تكون في الجنين صورة الآدمي لوجوب الغرة².

2- الدية:

وتعني الدية في اللغة إعطاء حق القتل أما اصطلاحاً فهي المال الواجب بالجنائية على الحر في نفس أو في دونها مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

¹ - ثابت بن عزة مليكة ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، ص215.

² - جدوي سيدي محمد أمين، عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الميزان، العدد 01، ص 194.

مُؤْمَنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾¹.

وتؤخذ الدية من النقود والإبل والذهب والفضة وسائر الأموال المعتبرة دية شرعا وتجب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين باتفاق الفقهاء كونه يعد جنائية تخالف متعمد الدين ألا وهو قتل النفس الإنسانية².

3- الكفارة:

الكفارة عقوبة تبعية، شرعت لمحو الجرم والتقرب إلى الله تعالى³، وتقع على الجاني المتعدي على الجنين بالإجهاض سواء كان الجاني هو الأم أو غيرها وسواء سقط الجنين حيا أو ميتا⁴.

4- حرمان الجاني من الميراث:

حين الاعتداء على الجنين يجب ضمانه غرة عبدا أو أمة، أما إذا سقط الجنين حيا ثم مات فتجب الدية كاملة ويحرم المعتدي من الميراث وتجب عليه كفارة⁵.

حيث أن للجنين أهلية تجعله صالح لوجوب حقوق مشروعة من وصية وإرث ووقف، فالجنين المعتدى عليه يترك لورثته حق توارث المال الثابت له بميراث أو وصية أو وقف بالإضافة إلى الغرة والدية، فنخلص إلى أن الجاني يحرم من ميراث الجنين المعتدى عليه إذا كان وارثا له.

ثانيا: عقوبة الإجهاض في التشريع الجزائري

تأخذ جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري ثلاث صور وهي:

¹ - سورة النساء، الآية 92.

² - جدوي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 192.

³ - مفتاح محمد اقريط، الحماية المدنية والجنائية للجنين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م، ص190.

⁴ - جدوي سيدي الأمين محمد، المرجع السابق، ص 195.

⁵ - ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، المرجع سابق، ص217.

1- إجهاض المرأة لنفسها¹:

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات لجريمة إجهاض الحامل لنفسها في نص المادة 309 قانون العقوبات وهي: " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار للمرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"².

من خلال نص المادة 309 من قانون العقوبات يتبين لنا أن المشرع الجزائري يعاقب المرأة الحامل التي أجهضت نفسها بمفردها عمدا أو حاولت ذلك، سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق يكفي أنها تعمدت إجهاض الجنين بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر ما بين 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري كعقوبة أصلية³.

2- إجهاض المرأة من قبل غيرها:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 304، 305، 306 من ق ع ج، إذ تنص المادة 304 على: كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت أولم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دينار، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة"⁴.

¹ - جدوي سيدي الأمين محمد، المرجع السابق، ص 195.

² - انظر: المادة (309) من ق ع ج.

³ - مريم بوزرارة زقار، جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2018، ص 368.

⁴ - المادة (304) من ق ع ج.

أما المادة 305 تنص على: "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"¹.

و التحريض على الإجهاض نصت عليه المادة 310 من ق ع ج: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة"².

3- وقوع الإجهاض من الغير ذي صفة:

حيث أنه جاء من خلال نص المادة 306 من ق ع التطرق إلى الإجهاض الذي يقوم به أو يرشد إليه أو يسهله ذوي الصفة كالأطباء والقابلات وغيرهم من الذين لمهنتهم علاقة بإحداث الإجهاض، وقد أخضعهم المشرع إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال المادة 306 من ق ع شدد المشرع الجزائري في حالة كان المنتمي لهذه الفئة فاعلا أصليا.

أما إذا كان الإجهاض بسبب طبي ودعت إليه الضرورة من أجل إنقاذ حياة الأم من الخطر فإنها لا تعتبر جريمة ولا يتابع الطبيب مع اشتراط أن يجري العملية طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية (المادة 308 ق ع).

بناء على ماسبق نجد أن المشرع الجزائري إتفق مع الشريعة الإسلامية على أن الإجهاض اعتداء على حق الطفل في إكمال نموه وخروجه حيا إلى الوجود، إلا أنهما اختلفا في جسامة العقوبة المقررة لهذه الجريمة، حيث أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تكون بالغرة وهي عقوبة مالية قدرها خمسة من

¹ - المادة (305) من ق ع ج.

² - المادة (310) من ق ع ج.

الإبيل، أو الدية أو الكفارة والحرمان من الميراث، في حين فرض المشرع العقوبة بسلب الحرية وغرامة مالية حسب نص المادة 304 من ق ع ج، وجرموا أي اعتداء يقع عليه، بغض النظر إن كان الجاني أمه أو أباه أو الغير، وأيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الاعتداء عليه، إلا في حالة الضرورة لأسباب علاجية فإنهم أجازوا الإجهاض لحماية الأم وفق شروط محددة.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة القتل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

جريمة القتل التي يتعرض لها الطفل نوعان قتل عادي وقتل الأم ولوليدها حديث الولادة.

الفرع الأول: القتل العادي للطفل في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

أولاً: جريمة قتل الطفل في الفقه الإسلامي¹

حرمت الشريعة الإسلامية القتل بصفة عامة، وركزت على وجه الخصوص على قتل الأطفال، لفظاعة وبشاعة هذا الأمر ومجافاته للرحمة، وهكذا فإذا كانت الشريعة الإسلامية تحفظ للإنسان حقه في الحياة، وتحرم الإعتداء على هذا الحق، وجعلت من يقتل نفسا كمن قتل الناس جميعا، فإنها ركزت بشكل خاص على حق الطفل في الحياة، ونددت بمن يعتدي على هذا الحق وتوعده بعذاب أليم في الدنيا والآخرة²، والعقوبة على قتله بعد إنفصاله هي عقوبة القتل العادي لأن الجريمة ماهي إلا إزهاق روح إنسان حي³، فحياة الطفل في الإسلام تساوي حياة أي إنسان بالغ سواء كان الطفل حديث الولادة أو مضت فترة على ولادته والتعرض لحياته جريمة كاملة الأركان، فلا يمكن سلب قدسية الحق في الحياة إلا بسلطان الواهب لها وبمراعاة جملة من الإجراءات والضوابط⁴، كما قد

¹ - عيسى أمعيزة، الحمل إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006/2005م، ص 101.

² - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 2007م، ص 78.

³ - عبد القادر عودة، اتشريع الجنائي في الإسلام، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 329.

⁴ - نذير بومعالي، حق الحياة وسبل حمايته في النظم الوضعية وفي الإسلام، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ط 1، سنة 2005م، ص 37.

اختلف الفقهاء في حكم الجناية باختلاف كونها عمداً أو خطأ؛ فإذا كانت عمداً فموجبها القصاص لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾¹ وفي السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قال: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»²

وأجمع الفقهاء على وجوب القصاص بشرط العمد والعدوان، وفي حالة العفو من أصحاب الحق يعاقب الجاني عقاباً تعزيرياً، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك وعقوبته الجلد بحيث يجلد مئة جلدة ويسجن سنة، وأجمع على هذا الأمر جمهور الفقهاء³.

ثانياً: جريمة قتل الطفل في التشريع الجزائري

يعرف القتل بأنه: "إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق"، وقيل أنه: "اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته"، و عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون العقوبات بأنه: "إزهاق روح الإنسان عمداً"

أما قتل طفل فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات بأنه: "إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

ولا تقتصر دلالاته على جريمة واحدة بعينها، وإنما تشمل مجموعة متعددة من الجرائم وضروبا مختلفة من النشاط الإجرامي، والجامع بينها أن فيها كلها قضاء على حياة الإنسان، وإزهاقا للروح

¹ - الآية 33 ، سورة الإسراء.

² - خرجه البخاري في صحيحه، الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث: 6857، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 1696.

³ - محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط: 1، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999م، ص 32.

البشرية، واعتداء على حق الآدمي في الوجود والبقاء¹، لذا فالمشرع الجزائري جعل لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ وأخضعها لنفس العقوبات، إلا أن المادة 272 من ق ع ج قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته، وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل. حيث تنص المادة 272 من ق ع ج على أنه²: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

_ بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269

_ بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270

_ بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271

_ بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271

الفرع الثاني: قتل الأم لولدها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أولاً: قتل الأم لولدها في الفقه الإسلامي

الحق في الحياة مقدم على غيره من الحقوق، لأنه إذا انعدم هذا الحق انعدمت بالتبعية بقية الحقوق، فهو حق طبيعي لصيق بوجود الإنسان ذاته، فلكل شخص الحق في الحياة وسلامته البدنية³، وحرمت الشريعة الإسلامية قتل الوالدين لأبنائهم خشية الفقر والخوف من العار وغير ذلك، حيث جاء التشديد في أكثر من موضع منها قوله تعالى:

¹ - محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط: 2، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 1962 م، ص 50

² - المادة (272) من قانون العقوبات الجزائري.

³ - هلالى عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص 18.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيَنَّكُمْ نَزَرُفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً﴾¹.

وعقوبة القتل العمد هي القصاص، إلا أن الشريعة الإسلامية استثنت الوالدين من هذا العقاب استنادا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حينما سأله رجل من أحق بحسن صحابتي، قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك»²، وإذا الأم أولى بالبر، كانت أولى بنفي القصاص عنها، وترجع الحكمة من هذا التخفيف في العقاب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»³، فطالما الابن وفقا لهذا الحديث ملك لأبيه، فإن المالك يملك حرية التصرف في ممتلكاته دون مساءلة، لذلك لا يجب أن يتساوى قتل الأب لابنه مع قتل الأجنبي له⁴.

ثانيا: قتل الأم لولدها في التشريع الجزائري

وتعتبر هذه الحالة من حالات التخفيف التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات بقوله: "أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة".

والمقصود من نص المادة 259 من ق ع أن يولد الطفل حيا أو أن تكون آلام الوضع عند الأم قد بدأت فعلا، وتتم الترجمة بإزهاق روح الطفل نتيجة لنشاط مادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا وأن يكون فعل القتل قد ارتكبه أم الطفل حديث العهد بالولادة.

وعذر التخفيف لقتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة تناوله قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 261 بقوله "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها

¹ - سورة الإسراء، آية 31.

² - أخرجه: أبو داود (275)، في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم الحديث: 4473. مرجع سابق، ص 350.

³ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث: 1869. صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص 244.

⁴ - محمد محمود طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص 35.

حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة¹.

وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الأم هنا بالسجن المؤقت حتى ولو اقترنت جناية القتل بظروف مشددة للعقوبة .

1- شروط تطبيق هذا العذر:

يمكن استخلاص الشروط التالية لتطبيق هذا العذر:

أ- أن يكون الطفل محل القتل حديث العهد بالولادة قد قتل بطريقة عمدية سواء اقترنت بأي ظرف مشدد مثل سبق الإصرار أو ترصد أو لم تقترن بأي منها . وبالتالي لا ينطبق هذا العذر على جرائم قتل الخطأ سواء حدثت أثناء عملية الولادة أو عقب الوضع بفترة من الزمن.

ب- مجال تطبيق العذر قاصر على الأم وحدها، وواضح من النص أن المشرع قد قصره على الأم فقط دون غيرها من الفاعلين أو الشركاء فلا يستفيد من هذا العذر أب الطفل مثلا ولا أي شخص آخر، بمعنى إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص غير الأم وتوافرت أحد الظروف المشددة تطبق عقوبة الإعدام عليه².

2- حكمة التخفيف:

إن الأم بطبيعتها تحن على ولدها وبالتالي فهي لا ترتكب جريمة القتل العمد ضد ولدها إلا إذا دفعتها ظروف قاسية قد تكون ظروفًا عائلية أو عادات أو تقاليد أو حالات اقتصادية، كما قدر المشرع حالة الأم النفسية والآلام التي تظل ترافقها وتعاني منها طيلة مدة حياتها ولذلك خفف المشرع عقوبتها بنص خاص.

¹ - المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

² - فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

فهذا العذر هو قرينة قانونية على الظروف القاسية التي أحاطت بالأم فدفعتها إلى ارتكاب جريمة قتل ابنها حديث العهد بالولادة¹.

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري اتفق مع ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية في صرامة العقوبة في جريمة القتل العمد سواء كان قتلا عاديا أو قتل الأم لولدها، فعقوبة القتل العمد توجب القصاص في الفقه الإسلامي، والإعدام في التشريع الجزائري، بينما كان هناك تخفيف إذا كان قاتل الولد أحد الوالدين فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية في الفقه الإسلامي، وتخفف العقوبة في التشريع الجزائري بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة على أن تستفيد الأم لوحدها من ظروف التخفيف ولا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء.

المبحث الثاني: حماية حق الطفل في السلامة البدنية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

بعد حق الطفل في الحياة وحمايته من القتل بشتى أنواعه، فإن التشريعات كفلت له الحق في السلامة البدنية، وذلك بتجريم كل الأفعال التي تنطوي على الضرب والجرح وأعمال العنف، والإيذاء والخطف، والحق في السلامة الجسدية يضم ثلاثة جوانب وهي السير الطبيعي للوظائف الحيوية والتكامل الجسدي والتحرر من الآلام².

والسلامة البدنية للطفل هي مصلحة تحميها كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى حماية الطفل من أعمال العنف العمدية (المطلب الأول) ، وحماية الطفل من جريمة الترك وتعرضه للخطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الطفل من أعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

¹ - فريجة حسين، المرجع نفسه، ص84.

² - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر، د.ط، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص88.

إن العنف الممارس بصورته الجسدية، هو استعمال الإنسان القوة كوسيلة عنف من أجل إيذاء إنسان آخر، ولنا أن نتصور بهذا الخصوص الاستخدام غير المشروع للقوة الموجه ضد فئة الاطفال، والذي درج الفقه والقانون على تسميته بأعمال العنف على القصر، وهي الاعتداءات الواقعة على جسد الطفل القاصر كالضرب والجرح والاحتجاز والتعذيب، وغيرها من الممارسات الماسة بسلامة جسم الطفل، والتي تندرج تحت وصف العنف المادي ضد الطفل أو إساءة معاملة الطفل¹، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حماية الطفل من جريمة الضرب والجرح في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (الفرع الأول)، وحمايته من جريمة التعذيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الجرح والضرب

أولاً: في الفقه الإسلامي

باعتبار أن جريمة الضرب والجرح تدخل تحت أنواع الايذاء أو الاعتداء، فالفقه الإسلامي عرف الجناية على ما دون النفس والتي تشمل جميع أنواع الاعتداء فيدخل ضمنها الجرح والضرب ووضع لها عقوبات ردعية، إلا أنه لم تورد أحكاماً خاصة للطفل إذ جعلت عامة، وعرفت الجناية على ما دون النفس أنها كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره من دون أن يؤدي بحياته²، كما عرفت أيضاً بأنها كل اعتداء يقع على جسم الإنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء الإنسان على قيد الحياة³، و الجرح في الفقه الإسلامي يقصد به: " كل تأثير على أنسجة الجسم، على نحو يؤدي إلى تمزيقها، سواء من الداخل أو من الخارج"، فيراد بالجروح كل أذى يقع على جسم الانسان

¹ - ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 03، 2003م، ص133.

² - محمد بن ابراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الافكار الدولية، ط1، 2009م، ج5، ص62.

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، لا ط، سوريا، دار الفكر المعاصر، 2003م، ص 5737.

بفعل شيء مادي يلامس الجسم أو يصدمه ويدخل في ذلك الرضوض والقطوع والسلخ والعض وكذا الكسر والحروق¹.

اتفق الفقهاء على اعتبار الاعتداء على الغير بالضرب والجرح جريمة تستوجب العقاب إلا أنهم اختلفوا في حكم الجنائية باختلاف كونها عمداً أو خطأ؛ فإذا كانت عمداً فموجبها القصاص بدليل من الكتاب، السنة، الإجماع، وكذا المعقول، أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾².

ومن السنة ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبٌ دَمِ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ»³، وأما من الإجماع فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص؛ فكان كالنفس في وجوبه⁴، فيحرم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع كما يحرم التعدي على النفس، فإذا كان التعدي على ما دون النفس عمداً ففيه القصاص⁵. أما إذا كانت خطأ غير مستوفية لشروط القصاص، فموجبها الدية، أو الأرش، وهي العقوبة الأصلية الوحيدة وليس ثمة من عقوبة بدلية لازمة للدية، ولكن إذا شأنت الهيئة التشريعية أن تجعل لهذه

¹ - جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، عقوبة - قتل وجرح وضرب، ط2، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان، 2008، ص 780.

² - آية 194، سورة البقرة.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم الحديث: 6862، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص1702.

⁴ - حسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط1، ج6، ص191.

⁵ - محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009م، ج5، ص63.

الجنائية عقوبة تعزيرية أصلية أو بدلية فليس في نصوص الشريعة ما يمنع هذا، وإذا كان مالك يوجب التعزير في العمد ولا يوجبه في الخطأ¹.

ثانيا: حماية الطفل من جريمة الجرح والضرب في التشريع الجزائري

يصيب الاعتداء في جرائم إيذاء الأشخاص الإنسان الحي في سلامة جسمه، وجسم الإنسان كيانه المادي الذي ينهض بوظائف الحياة، ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه في الاحتفاظ بالمستوى الصحي والتكامل الجسدي، الأمر الذي يترتب عليه إسباغ الصفة الإجرامية على الأفعال التي تطول حق الإنسان في سلامته². ولقد حدد المشرع العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من 269 إلى 272 من ق ع ج.

ويتمثل الاعتداء في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام أو العناية عمداً إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو أن يرتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء.

ولقد استثنى المشرع من هذا كله الإيذاء الخفيف، وهو في نظرنا إشارة إلى الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان وكذا المعلم بالمدرسة في حدود التأديب وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقاً للقواعد العامة³.

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من 269 إلى 272 من ق ع ج، ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي:

1- المادة 269: كل من جرح أو ضرب عمداً قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل آخر من

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت ج2، 2013م، ص290.

² - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، (دط)، 2009م، ص89.

³ - علي مانع، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد1، 2001م، ص41.

أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

2- المادة 270: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر¹.

3- المادة 271: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد، وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها².

4- المادة 272: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

أ- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

¹ - المادة 270 ، قانون العقوبات الجزائري.

² - المادة 271 ، قانون العقوبات الجزائري.

ب- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

ج- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271.

د- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271¹.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أولاً: حماية الطفل من جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي

من مبادئ الشريعة الإسلامية أنها تسعى لتكريس كرامة الانسان والنأي به عن أي سلوك ينال من هذه الكرامة او يحط منها، واعتبرت الشريعة الاسلامية تعذيب الانسان مساسا بأدميته وكرامته، وانتهاكا لحقه في السلامة البدنية، ولهذا السبب قررت عقوبات للحماية من جريمة التعذيب، ويستدل لهذا بأدلة من الكتاب والسنة منها:

1- من الكتاب:

قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾² وتعني هذه الآية تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات، ولهذا يعتبر التعذيب فعل منافي لتكريم الله عز وجل كونه يحمل معنى الإيذاء لذلك نهى الله عنه في قوله:

¹ - المادة 272 ، قانون العقوبات الجزائري.

² - الآية 70، سورة الإسراء.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾¹،
وتشريع القصاص كعقوبة لمرتكب جريمة التعذيب دليل على حرمة الإعتداء والإيذاء، قال تعالى:
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسَّيِّئَ
بِالسَّيِّئِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾².

وتشريع القصاص في النفس وما دون النفس دليل على حرمة الإعتداء عليهما، وبما أن التعذيب من
أفعال الجناية على مادون النفس فهو محرم، فالآية تشير إلى ضرورة الحفاظ على كيان وجسد
الإنسان.

2- من السنة:

من النصوص التي تنهى عن تعذيب النفس " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى
بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟، قالوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمْرُهُ
أَنْ يَرْكَبَ³ وهو نفس النهي الذي وجهه لرجل يدعى أبو إسرائيل أراد أن يصوم تحت أشعة الشمس،
وإن منعت بعض النصوص الشرعية عن تعذيب الإنسان لنفسه فهي من باب أولى تسري على منع
تعذيب الإنسان لغيره، وبهذا يتضح جليا بأن الشريعة الإسلامية تحرم التعذيب أيا كان ومع أي كان،
وكذلك من الأحاديث النبوية ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مر هشام بن حكيم بن حزام على
أناس من الأنباط بالشام. قد أقيموا في الشمس. فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية. فقال هشام:

¹ - الآية 58، سورة الأحزاب

² - الآية 45، سورة المائدة.

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم الحديث: 1642. صحيح مسلم، مرجع

سابق، ص 774.

أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا »¹، يقول النووي: هذا محمول على التعذيب بغير حق، وهذا دليل على تحريم التعذيب.

ثانيا: حماية الطفل من جريمة التعذيب في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري التعذيب في نص المادة 263 مكرر بقوله: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما عمدا بشخص ما مهما كان سببه"².

وقد نص المشرع في المادة 263 مكرر 1، من ق ع ج، على العقوبات المقررة لجريمة التعذيب، فقد نصت المادة 263 مكرر 1 على: "يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد"³.

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري اتفق مع الشريعة الإسلامية في فرض عقوبات تجرم جميع الاعتداءات الماسة بالسلامة البدنية للطفل في جرائم الإيذاء العمد إلا أنهما يختلفان في تحديد العقوبة، فالشريعة الإسلامية شددت في العقوبة على الجاني بنفس العقوبة وهي القصاص والدية والأرش في حالة الاعتداء على الطفل بالضرب أو الجرح أو التعذيب، بينما المشرع الجزائري يعتبر ضرب الطفل أو جرحه أو تعذيبه جنحة ويعاقب عليها بالحبس ودفع غرامة مالية حسب جسامة الجرم المرتكب.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم الحديث:

2613. صحيح مسلم، ج4، ص2018.

² - المادة (263) مكرر من ق ع ج.

³ - المادة (263) مكرر 1، من ق ع ج.

المطلب الثاني: حماية الطفل من التعرض للخطر بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

جرمت الشريعة الإسلامية وكذا المشرع الجزائري الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسده للخطر، واعتبروها من الجرائم الخطرة، ولعل الحكمة من ذلك هو حماية الأطفال من الإهمال الذي يتعرضون إليه، وتتمثل صورة التجريم في هذه الحالة في شكلين فهي قد تأخذ شكل ترك الطفل وتعرضه للخطر، وقد تكون على شكل اختطاف (خطف) الطفل.

الفرع الأول: جريمة ترك الطفل وتعرضه للخطر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

إن كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري يعاقب على وقائع ترك الأطفال وتعرضهم للخطر، ويقصد بالترك التخلي عن الطفل وتركه دون رعاية سواء في مكان مهجور أو خال من الناس، وسواء كان الإهمال من طرف الأولياء الشرعيين أو من طرف الغير.

أولاً: جريمة ترك و تعرض الطفل للخطر في الفقه الإسلامي

اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة ترك الطفل من الاعتداءات التي تدخل ضمن ما يعرف بجرائم التعزير وهي كل معصية يخالف مرتكبها أوامر ونواهي الشريعة الإسلامية¹، التي تعترف لدولة أو للسلطة العامة بالمعاقبة عليها بما تراه مناسباً بما أنها ليست من جرائم الحدود أو القصاص أو لأن شروط تطبيق الحد أو القصاص غير متوفرة²، وبما أن ترك طفل في مكان يهدده بالخطر والتخلي عنه يعتبر مخالفة لأمر الله بضرورة رعايته وحمايته مما يوجب التعزير مع العلم أن تجريم الزنا لم يكن إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية، كما أن الفقه الإسلامي يعتبر الشخص الذي يجد الطفل المتخلي عنه ولا يبادر بالتقاطه مما يتسبب في موته مسؤولاً عن هذا الموت، إذ رغم أن فقهاء الشريعة فصلوا كثيراً في حقوق اللقيط ووجوب التقاطه ممن رآه ولكنهم لم يتكلموا عن المسؤولية الجنائية للشخص

1- ليلي جمعي، حماية الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص 97.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، لا ط، دار الكاتب العربي بيروت، ص 114-115.

الذي تخلى عنه وكأنهم تركوا الباب مفتوح للتخلي عن الطفل حتى لا يفكر من يرغب في ذلك في قتله¹.

ثانيا: جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر في التشريع الجزائري

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وتضمن المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات هذه العقوبات².

- 1- **أركان الجريمة:** تتطلب هذه الجريمة ركن مادي ويتكون عند نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وركن معنوي يتطلب علم الجاني بجميع أركانها القانونية وإرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه.
- 2- **الجزاء:** إن الجزاء في هذه الجريمة يتغير بعدة معايير وتتمثل في مكان ارتكاب الجريمة وكذلك النتائج المترتبة عنها³.

3- ترك الطفل في مكان خال⁴:

يعاقب عليه من سنة إلى 03 سنوات ويتم تشديد العقوبة على الشكل الآتي:

- أ- **درجة الضرر الحاصل:** إذا كان العجز أو المرض لمدة تتجاوز 20 يوما فإن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 05 سنوات، أما إذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.

¹ - ليلي جمعي، مرجع سابق، ص 98.

² - المادة 314 من قانون العقوبات (كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات).

³ - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 37.

⁴ - المواد 314 و 315 قانون العقوبات.

- ب- **صفة الجاني:** نصت عليها المادة 315 من قانون العقوبات بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على الشكل الآتي:
- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات إذا لم ينشأ عن الترك عجز لمدة 20 يوم.
 - السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك عجز لمدة تتجاوز 20 يوم.
 - السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة.

الفرع الثاني: جريمة خطف الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أولاً: جريمة خطف الطفل في الفقه الإسلامي

تعد جريمة خطف الأطفال في الشريعة الإسلامية من جرائم السرقة، سيما إن كان الغرض منه ابتزاز أهله للحصول على فدية، فقبل ابطال الرق كان العبيد والاماء محلاً للسرقة وهذا باعتبارهم مال¹.

كما اعتبر الفقه الإسلامي جريمة سرقة الصبيان أو الخطف بالمعنى المعاصر من أخطر الجرائم الحدية، وهذا لوقوعها على مخلوق ضعيف لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو عرضه، وبالأخص إذا استعمل الجاني وسائل تهيبية².

والاختطاف مصدر اختطف والخطف هو: الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة، ويقال اختطفه: نزع وانتزعه، وخطف بكسر الطاء أي استرق، وخطفه ذهب به³.

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط) ، (د ت ن) ج2، ص542.

² - سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في احكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، كلية العلوم الانسانية 2013/2014 ص21-22.

³ -أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري لسان العرب، دار صادرة، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع حرف الفاء لبنان، 1996 ، ص 75-76.

وأدلته من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخَطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ ثَقِيبٌ﴾¹، وقوله عز وجل:

﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾².

ولم يفرض الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم إلا أن بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحراية التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة أو المال المملوك ملكية خاصة أو عامة، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو مجرد الإخافة³، وهذا يتطابق مع صور الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحراية يمكن أن تقع ليلا أو نهارا⁴.

وهناك من الفقهاء من اعتبر جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة، مما يعني أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة إنسانا حيا مادام لم يبلغ سن التمييز، وبناء عليه تكون العقوبة هي عقوبة جريمة السرقة⁵.

ثانيا: جريمة خطف الطفل في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الاختطاف بشكل واضح ولم يفرضها بتشريع مميز على غرار باقي الجرائم، كما تعددت تعاريف الفقهاء للاختطاف فعرف بأنه (السلوك الذي يؤثر على حرية الشخص بنقله، أو وضعه بمكان لا يرغب أن يكون فيه لمدة زمنية طالت أم قصرت وبشكل مفاجئ،

¹ - سورة الصافات ، آية 10.

² - سورة البقرة ، آية 20.

³ - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعي الحديث، الأردن، 2006 ، ص 25

⁴ - فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011م، ص 11.

⁵ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة دون مكان النشر، الجزء 2، طبعة 4، 1998م ، ص 638 وما بعدها.

وإبعاده عن مكان تواجده، أو تحويل خط سيره، لتحقيق غرض معين مادي كان أو معنوي¹، وعرف أحد الباحثين خطف الطفل بأنه: (انتزاع الطفل من البقعة التي جعلها مردا له ممن هو تحت رعايتهم، ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه)². وقد نصت على جريمة اختطاف قاصر المادة 326 (ق ع): "كل من اختطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"³.

ولجريمة الاختطاف ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي:

1- الركن المادي:

يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف، الذي سبق تعريفه، ويستوي في ذلك الفاعل الأصلي والشريك مادامت نيتهم متحدة في ارتكاب الفعل وكانوا متواجدين على مسرح الجريمة⁴. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط العنف أو التحايل أو التهديد، كما أنه لم يحدد مدة معينة يجب توافرها في الإبعاد، وقد عاقب على الشروع في الجريمة، كما اعتبر زواج القاصر من خاطفها يضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا بعد القضاء بإبطاله بناء على شكوى ممن لهم صفة في طلب إبطال الزواج.

أما إذا تم بالعنف أو التهديد أو التحايل، فإن التكييف القانوني للفعل يتحول من جنحة إلى جناية، وتطبق عندئذ أحكام المادة 293 مكرر من قانون العقوبات: "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكباً في ذلك عنفاً، أو تهديداً، أو غشاً، يعاقب بالسجن المؤقت

¹ - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر قسنطينة، الجزائر، ص 250

² - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان، ط 2، ج 3، ص 285

³ - المادة (326)، من الأمر 66-156.

⁴ - المحكمة العليا، ملف رقم 251929 بتاريخ 15 جويلية 2000 م، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2000م، ص 201.

من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".

ب- الركن المعنوي:

يتمثل في أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أو الإبعاد، ولا يشترط لقيام الجريمة حصول الاعتداء الجنسي على الضحية، كما لا يمكن أن يحتج الجاني بعدم علمه لسن الضحية¹.

مما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية اعتبرت جريمة ترك الطفل من جرائم التعزير حيث بمجرد ترك الطفل في مكان خال فهو أمر مخالف لأمر الله بضرورة رعايته وأنهم لم يتكلموا على العقوبة للشخص الذي تخلى عنه وتركوا الباب مفتوح للقضاء، أما القانون الجزائري فقد فصل في هذه الجريمة ونص على العقوبة، وأما بالنسبة لجريمة الخطف فإن الفقه الإسلامي جعل لها نفس الحكم لجريمة الحراية ونرى أن الفقه الإسلامي اتفق مع القانون الجزائري على أقصى العقوبات كونها مساس بحق الطفل في السلامة البدنية.

¹ - بن جبارة عباس، ملاحظات بشأن القانون الجزائري الجزائري المتعلق بالحماية القانونية لحقوق الطفل، دفا تر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017، ص 267.

الخاتمة

الخاتمة:

إن البحث في مواضيع الطفولة يعد عملاً نبيلًا وشريفًا، يأخذ شرفه ونبله من براءة الطفولة نفسها، فهي الفئة القاصرة التي لا تترك حقوقها المهضومة ولا ترسم مستقبلها المشرق، إلا من خلال ما تقوم بها الجهات القائمة على إنفاذ القانون وتوفير العدالة لجميع أفراد المجتمع.

فحماية الأطفال مسؤولية الجميع، لذا كفل المشرع الجزائري للطفل حقوقه المقررة شرعاً، بحيث سائر الشريعة الإسلامية في مجموعة من الحقوق وأقر آليات حمايتها، غير أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في سنّها لحقوق الطفل، كما أنها كانت شاملة للحقوق واهتمت بجميع التفاصيل الخاصة بالطفل قبل ارتباط والديه ومجيئه للحياة فغطت بذلك جميع حقوقه في أن ينشأ وسط أسرة سليمة ويتمتع بكافة حقوقه، وكفلت له الرعاية والحماية من كل اعتداء حتى يكبر وتنمى شخصيته بطريقة سليمة.

وعليه ومن خلال ما تم عرضه سابقاً يتضح لنا جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولاً: النتائج

- أسبقية الفقه الإسلامي في تنظيمه لحقوق الطفل والحماية المقررة له، مما يجعل الرجوع له ضرورة لا خياراً، ومسايرة المشرع الجزائري له في أغلب الأحكام.
- تعريف الفقه الإسلامي للطفل أعم وأشمل من تعريفه في التشريع الجزائري.
- جرمت كل الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري جميع الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل، كما اتخذ مجموعة من الإجراءات قصد حمايته من الخطر الذي قد يهدده.
- تصنيف هذه الأفعال الإجرامية، فالفقه الإسلامي يصنفها إلى قصاص وحدود وتعزير، أما التشريع الجزائري فصنفها إلى مخالفات وجنح وجنايات.
- جرمت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري الاعتداء على حق الطفل في الحياة من خلال تجريم الإجهاض باعتباره اعتداء على حق الطفل في إكمال نموه والخروج حياً إلى هذا الوجود، وكذلك تجريم القتل، رغم اختلاف العقوبة.

- جرمّت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة الطفل البدنية، من جرائم الإيذاء العمدية كالضرب والجرح والتعذيب، كما أقرت له من الحماية مايقبىه من الخطف والتعرض للخطر.
- رغم إحاطة المشرع الجزائري الطفل بالحماية إلا أنه يوجد نقص في بعض الأحكام التي يستلزم وجودها لإضفاء نوع من التشديد والصرامة، للحد من بعض الظواهر الماسة بسلامة الطفل ابتداء من أسرته ثم محيطه ومجتمعه.
- ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام تختلف عن طبيعة أحكام القانون الوضعي فهي صالحة لكل المجتمعات في كل مكان ولكل الأزمنة.
- مسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على الجميع، ابتداء من الأسرة ثم المجتمع والدولة.

ثانيا: التوصيات

- توجيه المزيد من الاهتمام بالأسرة التي تقوم بتربية وتنشئة الطفل، وتوفير المقومات الأساسية لها لكي تقوم بدورها المنوط بها تجاه الأطفال.
- القيام بحملات تحسيسية، من أجل التوعية بخطورة الجرائم الواقعة على الأطفال وكيفية الوقاية منها.
- ضرورة الجدّة في تطبيق كافة القانونية الخاصة المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم الماسة بسلامته وأمنه.
- السعي الحثيث نحو نشر ثقافة حقوق الطفل وتضمينها في المناهج التعليمية الأساسية؛ حتى ينشأ الطفل ملماً بحقوقه وواجباته تجاه المجتمع.
- إعداد برامج توعية ثقافية واجتماعية وإعلامية لنشر حقوق الطفل بين كافة أطياف المجتمع.

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة و الآية
سورة البقرة		
20	62	﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾
180	29	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾
194	53	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾
215	15	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾
233	26-22	﴿* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَزِعَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوهُ أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾
سورة النساء		
11	30-27	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَاهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾
92	43	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

		تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾
سورة المائدة		
32	8	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾
57	45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَخُصَّ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾
سورة النحل		
17	59-58	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾
20	72	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾
سورة الإسراء		
49-17	31	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ نَزْرُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾
47	33	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾
56	70	﴿* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾
سورة الكهف		
أ	46	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾
سورة الحج		
9	5	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّظْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَحْوَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَبْتَتْ مِّن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾﴾

سورة النور		
20	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾
سورة الفرقان		
19	54	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا جَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾
سورة الأحزاب		
20	5-4	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾
57	58	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾
سورة الصافات		
62	10	﴿إِلَّا مَن خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾
سورة الطلاق		
22	6	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِن وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَجُورَهُنَّ وَاتِمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَاسْتَزْعِمُوا لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾﴾
سورة التحريم		
13	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ التحريم [6]
سورة المعارج		
15	24	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
53	« أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمُهُ »
28	« إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ ، عَلَيْهِ وَوَرِثَ »
32	« أَكَلْ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَ النِّعَمَانِ؟ » فَقَالَ: لَا. فَقَالَ الرَّسُولُ: « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »
20	« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »
49	« أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ »
57	« إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا »
49	« أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »
19	« تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحِبُّوا الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدُقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ، وَمُرَّةٌ »
26	« دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْرًا لِلَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ »
28	« لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِحًا قَالَ وَاسْتَهْلَاهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطَسَ »
47	«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ »
57	ما بَالُ هَذَا؟، قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- ابن فارس أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979 م.
- 2- أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955 م.
- 3- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003 م.
- 4- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417-1997 م.
- 5- أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، طبعة: 3 ، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
- 6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثانية والعشرون، الجزء الأول، دار هومة - للطباعة والنشر، 2021.
- 7- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الجزائري الميراث والوصية، ج2، لا.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- 8- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر قسنطينة، الجزائر.
- 9- ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، ط1، 2013 م، الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- 10- جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية إجتماعية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015 م.
- 11- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، عقوبة- قتل وجرح وضرب، ط 2، دار العلم للجميع ، بيروت-لبنان، 2008.
- 12- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفلين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 م.

- 13- حسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط1، ج6.
- 14- حسين كيرة، المدخل إلى القانون، القسم الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971م.
- 15- رأفت فريد سويلم، تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ط: 1، 1429، القاهرة: دار اليسر، 1429 هـ/ 2008 م.
- 16- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني "أبي داود"، صحيح سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.
- 17- سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض و التلقيح الاصطناعي، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010م.
- 18- عبد الجليل القرشاوي، دراسات في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط3، 1995م.
- 19- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- 20- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1996م.
- 21- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 2007م.
- 22- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت ج2، 2013م.
- 23- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعي الحديث، الأردن، 2006م.
- 24- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م.

- 25- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.
- 26- عصام أنور سليم، حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001م.
- 27- علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009م.
- 28- علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010م.
- 29- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، 2009م.
- 30- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص - جرائم الإعتداء على الأموال، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015م.
- 31- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ت 817، القاموس المحيط، ط 3، المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة،
- 32- محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط:1، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999م.
- 33- محمد إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، عالم الكتب، ط 3، بيروت، 1985م.
- 34- محمد بن ابراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الافكار الدولية، ط1، 2009م.
- 35- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- 36- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون، ط16، دار هومة، الجزائر، 2008م.
- 37- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005م.
- 38- محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط:2 ، دمشق ،مطبعة جامعة دمشق، 1962م.

- 39- محمد ناصر عليوي، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2010م.
- 40- مدھش محمد احمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007م.
- 41- مفتاح محمد اقريط، الحماية المدنية والجناية للجنين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.
- 42- موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006م.
- 43- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009م.
- 44- نذير بومعالي، حق الحياة وسبل حمايته في النظم الوضعية وفي الإسلام، قصر الكتاب، البلدية، الجزائر، ط1، سنة 2005م.
- 45- هلاي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
- 46- هجيرة دنوني، بن الشيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري، منشورات دحلب الجزائر، 1992م.
- 47- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق، الكويت، 1989م.
- 48- وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سوريا، 2003م.
- 49- ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، 2012م.

ثانيا: المقالات

- 1- أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 07، عدد 02، جوان 2021.
- 2- أوان عبد الله الفيضي، حقوق الجنين في الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد العاشر، المجلد الخامس، 2010.
- 3- بن جبارة عباس، ملاحظات بشأن القانون الجزائري الجزائري المتعلق بالحماية القانونية لحقوق الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017.
- 4- جدوي سيدي محمد أمين، عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الميزان، العدد 01.
- 5- عبد القادر عثمان، الطفل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2007م.
- 6- العربي بختي، حقوق الطفل في الفقه والقانون، مجلة المعيار، المجلد 7، العدد 14، 2007م.
- 7- على فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، 2001م.
- 8- علي مانع، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2001م.
- 9- كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند ولحاج، البويرة - الجزائر -، السنة الثالثة، العدد الخامس، ديسمبر 2008.
- 10- محمد السانوسي محمد شحاته، الإجهاض بين الحظر والاباحة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، كلية الشريعة وأصول الدين، المجلد الخامس من العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، 2018م.
- 11- محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية أصول الدين (الصراط)، السنة الأولى، العدد الثاني، مارس 2000م.
- 12- محمود بن ابراهيم الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد 1، 1431هـ/2010م.

- 13- مريم بوزرارة زقار، جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2018.
- 14- ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 03، 2003م.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

- 1- بلخير سديد، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة، 2005/2006م.
- 2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2010/2011م.
- 3- بن عصمان نسرین إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2008/2009م.
- 4- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017م.
- 5- جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010م.
- 6- جمعي ليلي، حماية الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران: كلية الحقوق، الجزائر.
- 7- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010م.

- 8- سهيل سقني، الحماية الجزائرية للطفل في احكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، كلية العلوم الانسانية، 2013/2014م.
- 9- صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2016م.
- 10- عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية ،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.
- 11- عبد المجيد بن يكن، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة.
- 12- العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/2013م.
- 13- العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2015/2016م.
- 14- عيسى أمعيزة، الحمل إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005/2006م.
- 15- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011م.
- 16- ليلي جمعي، حماية الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.

- 17- موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2016/2017م.

رابعاً: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015 م يتعلق بحماية الطفل (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 يوليو 2015 م.
- 2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستور، المعدل (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، 8 ديسمبر 1996م).
- 3- القانون رقم 20-70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 م المعدل والمتمم للأمر رقم 14-08 المؤرخ في 19 أوت 2014 م والمتضمن : قانون الحالة المدنية ، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية ، ع 49 ، السنة 51، 20 غشت 2014م).
- 4- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005 م).
- 5- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المعدل والمتمم للأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، ج.ر، ع 44، السنة 50، 20 يونيو 2005 م).
- 6- القانون رقم 18-11 المؤرخ في: 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ج.ر. ع. 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.
- 7- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 8- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

خامسا: القرارات والأحكام القضائية

قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، في 14 أفريل 1982، المجلة القضائية عدد04، 1989.

المحكمة العليا، ملف رقم 251929 بتاريخ 15 جويلية 2000 م، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2000م.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- عادل محمد صالح أبو العلا، حقوق الطفل من وجه نظر الإسلام، قضايا الطفل من منظور إسلامي أعمال الندوة الدولية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي الرباط في الفترة من 29 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2002 منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو 2006م، منشور على الموقع:

{<http://www.gulfkids.com/ar>}

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار العام لحماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
6	المبحث الأول: حماية حقوق الطفل بين المفهوم والطبيعة القانونية
6	المطلب الأول: مفاهيم عامة (الحماية، الحق، الطفل)
6	الفرع الأول: تعريف الحماية
6	أولاً: لغة
6	ثانياً: اصطلاحاً
7	الفرع الثاني: تعريف الحق
7	أولاً: الحق لغة
7	ثانياً: الحق اصطلاحاً
8	الفرع الثالث: تعريف الطفل
8	أولاً: الطفل في اللغة
9	ثانياً: الطفل في الشريعة الإسلامية
10	ثالثاً: الطفل في التشريع الجزائري
11	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الطفل
11	الفرع الأول: حقوق ذات طابع شرعي
12	أولاً: شمولية التشريعات الخاصة بالطفل لكل جوانب حياته
12	ثانياً: تأييد حقوق الطفل في الإسلام بالدين والأخلاق والقضاء
13	ثالثاً: الطفل في الإسلام أمانة في يد المسؤول عنه
13	رابعاً: مراعاة مصلحة الطفل
14	الفرع الثاني: تطبيق للحقوق الخاصة
14	أولاً: الحقوق غير المالية
15	ثانياً: الحقوق المالية

16	المبحث الثاني: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
16	المطلب الأول: حقوق الطفل غير المالية
16	الفرع الأول: الحقوق الشخصية للطفل
16	أولاً: حق الطفل في الحياة
16	1- في الفقه الإسلامي:
17	2- في التشريع الجزائري:
18	ثانياً: حق الطفل في الاسم
18	1- في الفقه الإسلامي:
18	2- في التشريع الجزائري:
19	الفرع الثاني: الحقوق الأسرية للطفل
19	أولاً: الحق في النسب
19	1- في الفقه الإسلامي:
21	2- في التشريع الجزائري:
21	ثانياً: الحق في الرضاعة
22	1- في الفقه الإسلامي:
22	2- في التشريع الجزائري:
23	ثالثاً: الحق في الحضانة
24	1- في الفقه الإسلامي:
24	2- في التشريع الجزائري:
25	المطلب الثاني: حقوق الطفل المالية
25	الفرع الأول: الحقوق الناتجة عن وقائع قانونية
25	أولاً: الحق في النفقة
26	1- في الفقه الإسلامي:
26	2- في التشريع الجزائري:
27	ثانياً: الحق في الميراث في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
27	1- الحق في الميراث في الفقه الإسلامي:

28	2- في التشريع الجزائري:
29	الفرع الثاني: الحقوق الناتجة عن تصرفات قانونية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
29	أولاً: الحق في الوصية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
29	1- الحق في الوصية في الفقه الإسلامي:
30	2- الحق في الوصية في التشريع الجزائري:
31	ثانياً: الحق في الهبة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
31	1- الحق في الهبة في الفقه الإسلامي:
32	2- في التشريع الجزائري:
35	الفصل الثاني: صور الجرائم الواقعة على الطفل وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
35	المبحث الأول: حماية حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
36	المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
36	الفرع الأول: جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
36	أولاً: جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي
36	1- الإجهاض في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي:
37	2- حكم جريمة الإجهاض:
38	ثانياً: جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري
39	1- الركن المفترض (محل الجريمة):
40	2- الركن المادي:
41	3- الركن المعنوي:
42	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
42	أولاً: عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي
42	1- الغرة:
42	2- الدية:
43	3- الكفارة:
43	4- حرمان الجاني من الميراث:
43	ثانياً: عقوبة الإجهاض في التشريع الجزائري

44	1- إجهاض المرأة لنفسها:
44	2- إجهاض المرأة من قبل غيرها:
45	3- وقوع الإجهاض من الغير ذي صفة:
46	المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة القتل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
46	الفرع الأول: القتل العادي للطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
46	أولاً: جريمة قتل الطفل في الفقه الإسلامي
47	ثانياً: جريمة قتل الطفل في التشريع الجزائري
48	الفرع الثاني: قتل الأم لولدها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
48	أولاً: قتل الأم لولدها في الفقه الإسلامي
49	ثانياً: قتل الأم لولدها في التشريع الجزائري
50	1- شروط تطبيق هذا العذر:
50	2- حكمة التخفيف:
51	المبحث الثاني: حماية حق الطفل في السلامة البدنية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
52	المطلب الأول: حماية الطفل من أعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
52	الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الجرح والضرب
52	أولاً: في الفقه الإسلامي
54	ثانياً: في التشريع الجزائري
56	الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
56	أولاً: حماية الطفل من جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي
56	1- من الكتاب:
57	2- من السنة:
58	ثانياً: حماية الطفل من جريمة التعذيب في التشريع الجزائري
59	المطلب الثاني: حماية الطفل من التعرض للخطر بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
59	الفرع الأول: جريمة ترك الطفل وتعرضه للخطر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
59	أولاً: جريمة ترك وتعرض الطفل للخطر في الفقه الإسلامي
60	ثانياً: جريمة ترك وتعرض الطفل للخطر في التشريع الجزائري

61	الفرع الثاني: جريمة خطف الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
61	أولاً: جريمة خطف الطفل في الفقه الإسلامي
62	ثانياً: جريمة خطف الطفل في التشريع الجزائري
63	1- الركن المادي:
64	2- الركن المعنوي:
66	الخاتمة
68	فهرس سور و آيات القرآن الكريم
71	فهرس الأحاديث النبوية
72	قائمة المصادر و المراجع
	فهرس الموضوعات
	ملخص البحث

ملخص البحث:

تعتبر حقوق الطفل من الحقوق المهمة والتي يجب حمايتها وترقيتها، فقد كفلت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق، وكانت السبابة في النص عليها والاهتمام بأدق التفاصيل التي تجعل الطفل يعيش حياة هادئة يتمتع فيها بحقوقه، كما أولى المشرع الجزائري العناية بحقوق الطفل وقرر آليات لحمايتها من جميع أشكال التعدي، وجاء موضوع الدراسة انطلاقاً من الإشكال الآتي: ما هي الآليات التي أقرها كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لحماية حقوق الطفل؟ وقد اتبعنا لدراسة هذا الموضوع كلا من المنهج الوصفي والمقارن لتوضيح آليات حماية حقوق الطفل وكيف ساهم كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في العناية بحقوق الطفل ومكافحة الجرائم الماسة بحياته وبسلامته البدنية.

Abstract:

The child rights are considered one of the important rights that must be protected and promoted. Since the Islamic Sharia guarantees these rights, and was the first to stipulate them and pay attention to the smallest details that make the the child experience a quiet life in which he enjoys his rights. Hence, the Algerian legislator also paid a great attention to the rights of the child and decided on mechanisms to protect them from all forms Infringement, and the subject of the study was driven from the following problem: What are the mechanisms approved by both Islamic jurisprudence and Algerian legislation to protect the rights of the child? To study this topic, we followed both the descriptive and comparative approach to clarify the mechanisms of protecting the rights of the child and how Islamic jurisprudence and Algerian legislation contributed to the care of the rights of the child and the fight against crimes ,against his life and physical integrity.